كتاب المناسك الكبير
للشيخ الامام العلامة
الناسك المحقق
ربانى [illegible]
يحيى النووي
نفعنا الله
وبعلومه
آمين

فائدة اذا اردت زيارة
ولي من اولياء الله تعالى فقف
على بابه واذكر والديه تعالى
احدى عشر مرة وتمها
[illegible] اهنا الدعا
الى واقف ببابك
الا بد [illegible] منقوذ الا [illegible]
متوسل الله [illegible]
وباهل [illegible] الكرام و [illegible]
هذا المقام وتذكر اسمه
[illegible] والاشارة [illegible]
وتسل حاجتك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والانعام الذي
هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه العظام واكرم الادميين
وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام
واكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام وتكرر ذلك على تكرر الدهور
والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا حتى الاعيان
والعوام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا بالجلال
وعظمته وصمدانيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من
خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه
وبعد فان الحج احد اركان الدين وهو من اعظم الطاعات لرب
العالمين ومن شعائر الانبيا وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين فينبغي الاهتمام ببيان احكامه وايضاح
مسائله واقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وسننه
وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد
الحرام والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن سائر
بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مشتملا على جميع مقاصدها
بل مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها
وضمنته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا
يعزب عنه حقيقته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت
فيه ايضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه
شي من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن
شي من ذلك في اكثر الحالات وقصدت انه يستغني به صاحبه عمن
يستفتي(؟) عنه عما قد يحتاج اليه وارجو انه لا يقع له شي من المناسك
الا وجد فيه منصوصا عليه واحذف الادلة اشارة للاختصار
وخوفا من الاملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستنكفها الفقيه لعظم فائدته ويتبع لها
النفاس

[illegible]

وقد صنف الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت عليه
مثله او اكثر من النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة في الخير
وعلى الله الكريم اعتمادي وعليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب
يشتمل على ثمانية ابواب وبالله المستعان وعليه التكلان

الباب الاول في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج
الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول
وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه
وادابه مختصرة
الباب الرابع في العمرة وما يتعلق بها
الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل متكاثرات
مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها
الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة
الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه مامورا او ارتكب محظورا وفيه
نفائس كثيرة
الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما
والعبد وفصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على
الحجيج وبيان ما يجوز للمتولية فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا
يجب وفيه نفائس وفصل في اذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب
بها وبالله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

قلت ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم
رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلما اسم لكل
لغو وخنا وفجور وزور ومجون لغير حق والفسق الخروج عن
طاعة الله وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه
إثم وقيل المتقبل ومن علامات المقبول أن يرجع خيرا مما كان
فيه ولا يعاود المعاصي والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة
في الصحيحين وغيرهما وفيما أشرنا إليه كفاية فلنشرع الآن
في أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والعناية والرعاية بسم الله الرحمن
الرحيم

الباب الأول في آداب سفره وفيه مسائل

الأولى يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا
الوقت ويجب على من يستشيره أن يبذل له النصيحة ويتخلى
عن الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه نافعا في أمور الدنيا
فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة الثانية إذا عزم
على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود
إلى نفس الحج فإنه لا شك فيه وإنما تعود إلى وقته فمن أراد
الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم ذهابي إلى
الحج في هذا العام خيرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم
أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب أن يقرأ في
هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله أحد ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرح إليه صدره الثالثة إذا استقر عزمه

بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما
أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة
ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائها
ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال
وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وإن كان معسرا لم يملك
مطالبته فله السفر بغير رضاه ولو كان الدين مؤجلا فله السفر بغير
رضاه لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله تعالى
أعلم الرابعة يجتهد في رضا والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته
وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب للزوج أن يحج بها
فإن منعه أحد الوالدين نظر إن منعه من حج الإسلام لم يلتفت إليه منعه
وله الإحرام به وإن كره الوالد لأنه عاص بمنعه وإذا أحرم به لم يكن
للوالد تحليله وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام بغير إذنه فإن
أحرم فله تحليله على الأصح وأما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فإن
أحرمت بغير إذنه فله تحليلها وله أيضا منعها من حجة الإسلام على الأظهر
... على الفور والحج على التراخي فإن أحرمت به فله تحليلها على الأظهر
فإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية
فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة
تنوي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا فإن
امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها الخامسة
ليحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فإن خالف
وحج بما فيه الشبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه
ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك
وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أحمد بن حنبل
لا يجزيه الحج بالمال الحرام السادسة يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة
ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الرديء ويكون طيب
النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى القبول السابعة يستحب ترك المماحكة

فيما يشتريه او يستأجره مثلا لنفسه اما من يتصرف لغيره بولاية او وكالة فيجب عليه الاجتهاد في
ذلك بثمن المثل او اجرته ... قوله اذا المحافظة على ذلك من اهم الامور في السفر لانه يتولد مفاسد
لا تحصى واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة قاله المحب الطبري

فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام ...
الجليل ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء **الثامنة**
يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة
اسلم لانه يمتنع بسببه عن التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن
له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز ويستحب ان
يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام ويجمعون يوما
يوما فحسن ولا باس بالاكل معهم اكثر من نقص اذا وثق بان
صحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته
وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
ازوادهم **التاسعة** يستحب ان يحج مركوبا قويا وطيا والركوب في
الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح فقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته
زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج
لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق
بالحاج غير التواضع في جميع هيآته واحواله في جميع سفره وسوا
فيما ذكرناه المركوب الذي يشتريه او يستأجره ويستحب اذا اكترى
ان يبين للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه
وان كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لعذر كضعف او علة
في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب وان كان
يشق عليه الرحل والقتب برياسة او ارتفاع منزلته لنسبه او علمه
او شرفه او وجاهته او مروءته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخير من هذا الجاهل في مقدار نفسه والله اعلم
ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير الذي ياكل العذرة للحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة من الابل ان يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد الحج

ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا
يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا
لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة
عنده ومن اخل بهذا خشينا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط
من شروطه او ركن من اركانه او نحو ذلك وربما قلد بعض الناس
بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك
خطا فاحش **الحادية عشر** ينبغي له ان يطلب رفيقا موافقا
راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر
كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه بعلمه وعمله على
مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ
عليه من مساوئ الاخلاق والضجر ويستحب بعض العلماء ان يكون
من الاجانب دون الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار
ان القريب او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على
مهماته وارفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص على رضا رفيقه
في جميع طريقه ويحتمل كل من صاحبه صاحبه ويرى لصاحبه عليه
فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض
الاحيان من جفا ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم وتنكيد
حياتهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة
ليستقيم امرهما ويسلم حجهما مما يبعده عن القبول وتنشرح نفوسهما
لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير
ذلك من النقائص التي يتعرضان لها **الثانية عشر** ينبغي ان تكون يده
فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فاذا
اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في
حجه وان يريد به وجه الله قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وثبت في الصحيحين الحديث المجمع على صحته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة
الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا

قوله ولكن فاتته الفضيلة اي حيث قصد به الدنيا فقط اوتساويا
او فاتته كمالها اه

... او ننسه للحدثة جاز ولكن فاتته الفضيلة ولو خرج عنها عند عدم
... الاعظم لاجله ولو خرج عنه بحاجة فقد ترك الافضل لكن لا يخرج عنه
... وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة وتحصل
له حضور تلك المشاهد الشريفة فبالله التوفيق **الثالثة عشر**
يستحب ان يكون سفره يوم الخميس او الاثنين فقد ثبت في الصحيحين
عن كعب بن مالك قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس فان فاتته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ويستحب ان يكون باكرا
لحديث صخر الغامدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول
النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث بتجارته من اول النهار فاثرى
وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وغيره وقال الحديث حسن لكن في
اسناده مجهول **الرابعة عشر** يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان
يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ففي الحديث الصحيح ما خلف رجل عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب ان
يقرا بعدهما اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء اثار السلف فيهما
مع ما علم من بركة القران في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا بحضور
قلب واخلاص بما تيسر من امور الدنيا والاخرة ويسال الله
تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض
من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الخير اينما
توجهت **الخامسة عشر** يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه
وان يودعوه وان يقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ...

قوله اللهم اني اعوذ بك ان ... والاصل ... ويجتهد ان
يكون ... في الشق الايمن ان عادته ... او
... واعتقادا ...

السادسة عشر السنة اذا اراد ... ويسر لك الخير حيثما كنت
الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او
ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت ووقيت وكفيت ويستحب
هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له ان يتصدق بشيء عند
خروجه وكذا بين يدي كل حاجة يريدها **السابعة عشر** اذا خرج
واراد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى على ظهر دابته
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله لمنقلبون ثم يقول الحمد
لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني كنت
من الظالمين ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
للحديث الصحيح في ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسالك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون
علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد للحديث الصحيح
في ذلك **الثامنة عشر** يستحب اكثار السفر في الليل لحديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة
وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه
ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان
حملها ما لا تطيقه لزم المؤجر الامتناع من ذلك ولا
باس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صحت الاحاديث
المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا
... الدابة ... وقد ... ان لا ... تطيب ... في
... قبل ان ... اول ركوبه ... الوضوء وغيره اه

لنفل ليلا او نهارا ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد الركوب
الا ان يكون له غرض مقصود في ترك النزول والحديث مشهور في
النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته للحاجة كما ذكرنا التاسعة
عشر ينبغي ان يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم
والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل
الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم
ويستحب ترك المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق
وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه عن الشتم والغيبة
ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلاحظ قوله عليه الصلاة
والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ويرفق بالسائل والتصدق ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على
خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل
رده ردا جميلا ودله على غيره العشرون كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب وينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
ولا يركب ثنيات الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك
واذا ترافق ثلاثة او اكثر ينبغي ان يؤمروا عليهم افضلهم واجودهم
رايا ويطيعوه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد
صحيح الحادي والعشرون يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث
ام المؤمنين ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه ابو
داود باسناد حسن وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او
جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره
ان

واذا هبط واديا سبح لمناسبة الاول للعلو والثاني للهبوط والانخفاض

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني
صحبة ملائكتك وبركتهم الثانية والعشرون السنة اذا علا شرفا من الارض
كبر واذا هبط واديا سبح ويكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير
والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف
على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها الرابعة
والعشرون السنة اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه
عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب
ان يسبح في حط الرحل لما رويناه عن انس قال كنا اذا نزلنا
منزلا لا نسبح حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق لحديث
ابي هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها مأوى الهوام بالليل
الخامسة والعشرون السنة اذا جن الليل ان يقول ما رويناه في سنن
ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص
قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى الحيوان
وان لم يكن فيها بناء ومنازل ويحتمل ان الوالد ابليس وما ولد الشياطين
السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه
بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي
موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف

قوله واليه ترجعون اخرجه الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس اه

قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب
ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري
ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي
كتاب الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر
قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح
السابعة في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث واثار قد
جمعتها في كتاب الاذكار وبينت الصحيحة اذكر منها هنا اطرافا
مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرأ في اذنها افغير دين الله
يبغون الى قوله ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا ويستحب الحداء للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس
وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث كثيرة صحيحة واذا ركب سفينة
قال بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الثامنة
يستحب له الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة المسلمين
وسائر المسلمين بمهمات امورهم الدينية والدنيوية للحديث الصحيح في سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد على ولده وليس في رواية ابي داود على ولده
التاسعة والعاشرة يستحب له المداومة على الطهارة والنوم عليها ومما
يتاكد الامر به المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة وله
ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر
لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك
فان ابا حنيفة وغيره قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في
عرفات والمزدلفة فاذا اراد القصر فلابد من نية القصر عند
الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل
واحدة

واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة فقضاها في سفره فالاولى
ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز
بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما
فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء اخر الاولى الى وقت الثانية لكن
الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى فله ان يقدم الثانية وان كان سائرا
في وقت الاولى اخرها واذا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاث شروط
ان يبدأ بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند احرامه بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة
ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب ان يصلي
الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين او الثلاث
لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية
وشرع فيها من غير تاخير جاز على المذهب الصحيح المختار واذا اراد
الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى بنية
الجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير هذه
النية ما دام من وقت الاولى زمن يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضاء وقد سبق حكمها في القصر ويستحب
ان يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف فبدأ بالثانية او
فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الاولى
واذا جمع في وقت الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان
جمع في وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن لها وعلى
قول ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا فصل ويستحب صلاة
الجماعة في السفر لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر فصل ويستحب
السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تستحب في الحضر فمن جمع بين
الظهر والعصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم صلى
العصر ثم صلى سنة الظهر التي بعدها ثم صلى سنة العصر فصل
للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا ان يمسح على خفيه

ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه
ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط
سترهما من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط سترهما من فوق
الكعبين ولا بد ايضا من حصول الستر المشروط ولو كان يرى كعباه من
خف ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة وله ان يصلي
بالمسح ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقضي المدة
ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الاغسال الواجبة
والمسنونة فان اجنب او حاضت في اثناء المدة وجب نزعه واستئناف
اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف انقطعت جنابته وصحت
صلاته لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة
وصفة المسح المختار ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر
على جزء يسير من اعلاه اجزا وان اقتصر على اسفله او حرفه
على الصحيح لم يجزه وسواء مسح بيده او بعود او بخرقة او بعضه (?)
ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمرها
عليه او غسله اجزاه على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت
المدة او ظهر شيء من رجليه في محل الفرض خلع الخفين ثم ان
كان محدثا استأنف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا
شيء عليه فيستأنف اللبس على تلك الطهارة فان كان على
طهارة مسح فينبغي ان يستأنف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين
اجزاه على الاصح والافضل ان يستأنف الوضوء على الاصح وانما
ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفير
ماء الطهارة وتحقيق امرها ومسائل الباب كثيرة لكن قد ذكرت المراد (?)
الى مقاصدها فصل يجوز التنفل على الراحلة في
السفر طويلا كان او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي
جهة توجه ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود

والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط
ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى القبلة ويشترط ان يركع
ويسجد على الارض والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال عند الاحرام لا غيره فان لم يتمكن وان كانت
مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء الا ان يكون في
هودج يتمكن فيه من القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل
اما الفريضة فلا تجوز الى غير القبلة بحال الا في شدة القتال مع العدو
ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا فلا تصح من الراكب
المخل بالقيام او الركوع او السجود وغيرها فان اتى بهذه الاركان
واستقبل القبلة فان كان في هودج او سرير او نحوهما على دابة
وصلى وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح
الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام
الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح
الذي نص عليه الشافعي والجماهير وقيل تصح وتصح الفريضة في
السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف
والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة
المشدودة وفي الزورق الجاري للمقيم مثل بغداد ونحوها هذا كله اذا
لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل
لها او خاف على نفسه وماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة
ويجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع
اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة
على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه
ان ينحني للركوع والسجود الى طرفيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ويجب تمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء

ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا او ثيابه عن السرج وغيره
طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة
فستر بها وصلى عليه لم يضر وكذا لو اوطأها الراكب نجاسة لم يضر
على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا
يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال
التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا
عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في
المتنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال
الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان
راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول
فامكنه اتمام الاركان والاستقبال وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي
ماشيا من جهة مقصده او حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة
لم يضره وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او غلطا لانه
يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل وان عاد على
بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بجماح الدابة فالاصح انه ان عاد
على قرب لم تبطل وان طال بطلت فصل اذا لم يقدر على تعيين
القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد ويشترط
عدالة المخبر سوا فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا
الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في وجوب العمل بالخبر
من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان
يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح
ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه
الاعادة ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت
الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر على
الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف

الادلة

(هامش: او عكسها لندرته لم تقع صلاته)

الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة سوا
الرجل والمراة فيه والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق
الاعلم واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا يجوز
له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطا في القبلة
لزمه الاعادة على الاصح ~~...~~ ولو ظن
الخطا لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فلا
اعادة عليه والله تعالى اعلم فصل اذا عدم الما لزمه طلبه فان لم
يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطش او عطش رفيقه او دابته
او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش في يومه او في
ما بعده قبل وصوله الى ما اخر قال بعض اصحابنا ويحرم عليه الوضو في هذا الحال
لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب والوضوء له بدل وهذه المسئلة
مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرا من الحجاج وغيرهم يختلطون فيها
فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام
لا شك فيه والغسل من الجنابة ومن الحيض وغيرهما كالوضو فيما
ذكرناه ومن خيل له نفسه ان الوضو في هذا الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الخطا وانما تحصل فضيلة الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفقة المخالط او واحد
من القافلة والركب ولو امتنع صاحب الما من بذله وهو غير محتاج
اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله
عليه فان قتل احدهما كان صاحب الما مهدر الدم ولا قصاص فيه ولا
دية ولا كفارة ولو احتاج صاحب الما اليه لعطش نفسه كان مقدما
على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضو وكان المالك مستغنيا
عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم
واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان
محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا

وهو صالح للغسل

بعيد ولو لم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد الثمن فاضلا
عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع
باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة او كثرت
لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك
الحالة فصل واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلم عنده
بهبة او ثمن فان وهب له وجب قبوله وان بعث من يطلبه له
كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ما لا يكفيه لزمه استعماله على
الاصح ثم يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر
مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل
جاز وان تيمم برمل محض او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح
ويستحب للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة او نحوها ليتيمم
به اذا لم يجد في ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين
الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين
سواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر وصفته ما ذكرناه فصل
لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة
على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان يصلي
معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج
الوقت فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله
لم يلزمه اعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد
الماء بعد الصلاة في الوقت او في اثناء الصلاة صحت صلاته ولا اعادة
عليه فصل اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة
وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من
استعماله الماء تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف عضو او
فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول شين
فاحش في عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه فصل

مما يعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت
معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى
ما يقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها
فاذا مات واحد من الركب والقافلة وجب على الذين علموا
بموته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا
من هذه الامور مع القدرة عليها اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين ولا اثم على من لا يعلم بحاله واذا لم يجدوا الماء يمموه في
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم
حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا
يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه واقل
الكفن ثوب يستر جميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي
ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة
ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير ولا يجوز
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه لكن يكره وان كان
الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب
الطيب اليه واذا كانت امراة لم يغط وجهها بشيء ويجوز تكفينها
في المخيط ويجب ستر راسها وستر جميع بدنها سوى الوجه
والكفين واما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد
على المذهب المختار وهو الاظهر من منصوص الشافعي وقيل
يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى
ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال
على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه عن السباع
ومن ظهور رائحته واذا تعذر بعض هذه الامور فعل الممكن
منها فصل ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي للحاج ان يحرص

في طريقه
على المعروف وحمله في الطريق فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا
ويحمل المنقطع اذا تيسر له لانه افضل الصدقة ما وافق ضرورة
او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة
امور احدها ان الحاجة اليه فيها اكثر الثاني انه لا يجد ... الثالث
مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصد بيت
الله صلى الله عليه وسلم بيت الله تعالى فصل مختصر جدا فيما
يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذره
والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة
وقسم يجب ... وقسم يقع له عن حجة الاسلام
فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها
الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي
عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام
والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من الصبي
المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطها اربعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام
واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة وهي الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه
واستطاعة تحصيل بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة البدن
وامكان السير ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل
للقادر ان يحج ماشيا ويشترط راحلة لمن لا يجد مشقة شديدة
فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه ولو
قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط
في الزاد ما يكفيه لذهابه وايابه فاضلا عما يحتاج لنفقة من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه وايابه ورجوعه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج
اليها

وقد ورد من اعان غازيا فقد غزا

اليها وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما الطريق
فيشترط امنه في ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب
على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات
واما ركوب البحر فان كان الغالب فيه السلامة وجب والا فلا
ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي جرت العادة
بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن
فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة
والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا واما امكان
السير بان يجد هذه الامور وبقي زمن يمكنه الذهاب
الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة التحصيل فهو اذا عجز
عن الحج بنفسه لموته او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم
بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا
يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم
الباء الموحدة يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم
يحج هذا ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث
والاجنبي الحج عنه سواء وصى ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج
عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة اما وجد مالا يستأجر به
من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة سواء وجد
اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال
ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده او اولاد اولاده الذكور
والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه

ويوثق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فيهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع الا [illegible]
والمعضوب على الاصح ولو استنابه المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على
التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح [illegible] مذهبنا وقال [illegible]
حنيفة واحمد والمزني [illegible] نا اذا احرم [illegible]
تبينا انه [illegible] عاصيا على الاصح لتفريطه [illegible]
عاصيا انه لو [illegible] شهادة ولم يحكم بها [illegible]
كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه [illegible] الاحر [illegible]
الامكان فرع من وجب [illegible] حجة الاسلام [illegible]
غيرها قبلها فلو احرم [illegible]
حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم [illegible]
الاعمال وي [illegible] عنه [illegible]
عنه [illegible]
عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر معضوب من يحج عنه
شخصين فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأه وفروع هذا
الباب كثيرة وفيما اشرت اليه تنبيه على ما بقي والله تعالى اعلم
الباب الثاني في الاحرام فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه
المدة

المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن
عمرة الاسلام على الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا يجزئه عن عمرة
الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد
الحج في ليلة [illegible] حكمه حكم غيرها من اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر
الحج احراما مطلقا انعقد عمرة واما الميقات المكاني فالناس
فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج
نفس مكة وقيل مكة [illegible] الحرم والصحيح هو الاول وله
ان يحرم من جميع بقاع مكة ومن الافضل قولان للشافعي الصحيح
منهما انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد [illegible]
[illegible] احرام المكي [illegible] يوم التروية [illegible] الشافعي
من ذي [illegible] الاحرام [illegible] اراد القران [illegible]
[illegible] اراد القران [illegible] الاحرام
بالحج وا [illegible]
من ادنى [illegible] والصحيح ما قدمناه المقيم
[illegible] المقيم بمكة [illegible] احدها ذو
الثاني [illegible] على نحو [illegible]
[illegible]
مكة نحو [illegible] الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام
على طريق [illegible] المتوجهين من [illegible] فيه على
ثلاث مراحل من مكة [illegible] باسكان الراء وسموه
[illegible] وقرن الثعالب وهو ميقات [illegible] نجد الحجاز
ومن نجد اليمن الرابع يلملم ويقال الملم وهو ميقات المتوجهين
من تهامة وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة
قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم ميقات اهل
اليمن المراد تهامة لا نجد اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات

حذو في ذات عرق ~~المشرق~~ الخامس ذات عرق وهو ميقات
اهل جميع المشرق كخراسان والعراق و[illegible] الثلاثة [illegible]
كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل لمن هو من اهل العراق
والمشرق ان يحرم من العقيق و[illegible] ذات عرق او [illegible]
منها واعلم ان هذه المواقيت لا يشترط [illegible] ما يحاذيها في حدها — ٧٢ لانه احوط ع
والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرف الابعد من مكة
فلو احرم من الطرف الاخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة ان
بميقات اهل المدينة [illegible] ان يحرم قبل وصول الميقات [illegible] من
اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات — ٧٣ لانه اكثر عملا ع
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله واما
من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او
الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد
من مكة [illegible] من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا [illegible]
شيئا من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه
فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه
عليه الامر تحرى وطريق الاجتهاد والاحتياط لا يخفى
فرع اذا انتهى الانسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم
منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان
لم يكن له عذر فان كان له عذر لخوف الطريق او الانقطاع عن
الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد
فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام و
دخول مكة وقبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك سقط
عنه الدم وان عاد بعد فعل النسك لم يسقط الدم وسوا في لزوم
الدم

الميقات

الدم من جاوزه عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا او لغير
ذلك [illegible] الا انه يفترق في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم
العامد [illegible] اداب الاحرام وفيه [illegible] مسائل الاولى السنة — ٥ العامد ع
ان يغتسل قبل الاحرام وهو مستحب لكل من يريد الاحرام
حتى الحائض والنفساء والصبي فان امكن الحائض المقام بالميقات — ٦ غسلا ينوي به غسل الاحرام ع
حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو افضل ويصح من الحائض والنفساء
جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم — ٧ حسا او شرعا ع
فان وجده لا يكفيه للغسل تيمم [illegible] ترك الغسل [illegible] امكانه كره
له ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام — ٩ توضأ ثم ع
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح
يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلاثة اغسال لرمي
جمار ايام التشريق ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها
الرجل والمرأة والحائض ونحوها ومن لم يجد [illegible] كما سبق الى ان تيمم — ٤ ما فحكمه ع
المسألة الثانية يستحب ان يكمل التنظيف بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها فلو حلق الابط
بدل النتف ونتف العانة فلا بأس المسألة الثالثة يغسل
رأسه بسدر او خطمي او نحو ذلك ويستحب ان تختضب المرأة بحناء او صبغ — ان يلبسها ع
او غاسول او نحوه المسألة الرابعة يتجرد عن المخيط الذي يحرم
على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل ان يكونا ابيضين
جديدين او نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب — ٢ جديدين ع
والاولى ان يقتصر بالطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك
والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما
يبقى جرمه و[illegible] استدامة ما يبقى جرمه بعد الاحرام على المذهب
الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع بالعرق (?)

والاولى ان يقتصر على تطييب بدنه دون ثوبه وان يكون بالمسك ع

ونحوه لم يجز ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان
تركه بعد انتقاله ولو تعمد باختياره ونزع الثوب المطيب ثم
لبسه لزمه الفدية على الاصح وسوا فيما ذكرناه الرجل والمراة
ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام
وتمسح وجهها بشي من الحنا لستر البشرة لانها مامورة
بكشفه وسوا في الخضاب المزوجة وغيرها ... العجوز
واذا خضبت عممت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف
وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
ثم بعد فعل ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يقرا فيهما بعد الفاتحة الكافرون وقل هو الله
احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه وان احرم في وقت فريضة
فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاها منفردتين عن الفريضة
كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما
على الاصح ويستحب ان يوخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة
ليصليهما ... اذا صلاهما احرم وفي الافضل من وقت
الاحرام قولان لك فعلى احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة
وهو جالس والثاني ان يحرم اذا ابتدا السير راكبا كان او ماشيا
وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث تتفق على صحته والحديث
الوارد بالاول ضعيف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام
واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته
ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا
يحرم من المسجد ... الركعتين ثم يحرم قريبا من البيت
كما سبق

فصل في صفة الاحرام وما يكون بعد صفة الاحرام

ويسن ان يقول عند احرامه ... ان
اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ... وكل شي حرمته على
... ابتغي بذلك وجهك الكريم اه

ان ينوي بتلبيته الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى
الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة
والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية
ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلما
قال لا يصح ... حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي
فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية
القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى
اخر التلبية وان كان يحج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان
واحرمت به لله تعالى عنه لبيك الخ قال الشيخ ابو محمد الجويني
ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول
لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحجة
وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما
بعدها فانه يجهر به واما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم
به في تلبيته او لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح
فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى
بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار
بما نواه ... تعالى به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما
ولا تلزمه الاخرى فرع له فيما احرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران
والاطلاق فاما الافراد وهو ان ينوي الحج في اشهره من ميقات طريقه
ثم اذا فرغ منه خرج من مكة فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها
فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف ... فيها ان شاء الله
تعالى واما التمتع وهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده في ايام الحج ويفرغ
منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام
بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات وهو اذا فرغ من العمرة

اللهم لبيك عن فلان الى اخر التلبية صح

سواء كان ساق هديا ام لم يسق واما القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة
جميعا فيندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزيء
عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله
مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل
الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية
القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال
الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في الطواف للعمرة صح احرامه به
وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق وهو ان ينوي نفس الاحرام
ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر
فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او
قران ويكون الصرف والتعيين بالنية وان كان احرامه قبل اشهر الحج
انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء
واما الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين
عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد
الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع دم شاة صفتها صفة الاضحية
ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده
باكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وانما يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام
الحج وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام ومن كان مسكنه على اقل من مرحلتين فان فقد احد
الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب
الدم على القارن بشرط ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل
يوم عرفة وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فصل لو احرم عمرو

وهم اهل الحرم ح

بما

بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو
مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان
مطلقا انعقد احرامه ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه
صرفه الى ما يصرفه اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان
زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا
وانه لا ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد احرام عمرو مطلقا
على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شاء
سواء كان يظن ان زيدا احرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت فصل
في التلبية المستحب ان لا يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك بكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد
ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار
ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها
عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن ويستحب في كل صعود وهبوط
وحدوث امر من ركوب او نزول واجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر
واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد
الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع النسك
وتستحب ايضا في سائر المساجد على الاصح لكن لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في
المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على
الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف
لخروج وقت التلبية ولا يلبي في طواف الوداع ولا في طواف التطوع ويستحب للرجل
رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها بها بل

قرانا ح فقران ح

احرام ح

او كافر ح والله اعلم

ح ولا يرفع الذاكر صوته بها في المساجد على الاصح ح

يوم خروجه لعرفة

لتقتصر على سماع نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية
في كل مرة ثلاث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه
احد رد باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه ويكره ان يسلم عليه في هذه ٢ السلام ع
الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال السنة ان يقول لبيك ان العيش عيش
الآخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية
من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل الاول وسيأتي ايضاحه ان
شاء الله تعالى **فصل** في محرمات الاحرام فيحرم على المحرم بالحج والعمرة سبعة
انواع الاول اللبس والمحرم ضربان رجل وامرأة فاما الرجل فيحرم عليه
ستر جميع رأسه او بعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان مخيطا او غيره معتادا
او غيره ولا يجوز ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ولا
ولا يعصبه بعصابة ونحوها ولا يقصد ستره حتى يحرم اذا ستر منه قدرا
يقصد ستره كشجة ونحوها اذا لم يكن فيه سنة اما ما لا يعد ساترا فلا بأس به ستره ع
مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل ونحوه
فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمته الفدية
وليس بشيء ولو وضع يده على رأسه او طال او شد عليه خيطا لصداع او
غيره فلا بأس ولو وضع على رأسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على
الاصح ولو طلى رأسه بحناء او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شيء عليه وان
كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه وباقي
البدن فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول
على قدر البدن او على قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة
وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقباء والجبة اللبد والقميص
المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه
ببعض سواء كان من الجلود او القطن او غيرهما وسواء اخرج يديه من كمي القباء
ام لا والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيئا من هذا
لزمته الفدية سواء طال الزمان او قصر واما الذي لم توجد فيه ~~الخياطة~~
الاحاطة المذكورة فلا بأس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز

واجبة ويلتحف به

فيجوز ان يتردى بالقميص في حال النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق
من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباءة والرداء والازار طاقين او ثلاثة
او اكثر وله ان يتقلد بالسيف وله ان يشد على وسطه بالهميان والمنطقة ويلبس
الخاتم ولو القى على نفسه قباء او فرجية وهو ~~مضطجع~~ وهو مضطجع فان كانت
بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك ٢ او تقعد ع
عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له
مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد
الرداء ولا ان يزره ولا ان يخلله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه
في طرفه الآخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام
الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه
وقد روينا ان منع تحريم عقد الرداء عن ابن عمر ولو شق الازار بنصفين ولف على ٢ رضي الله عنهما ع
كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به الفدية واما المرأة فالوجه في
حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما
كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها
القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة
يجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ٢ عنه بخشبة او نحوها سواء فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها ع
ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها
فاستدامت لزمتها الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او
رأسه فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا لزمته الفدية فرع يحرم على
الرجل لبس القفازين في يديه ويحرم ايضا على المرأة على الاصح وتلزمها
بلبسه الفدية ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا خضاب
فالصحيح لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا
لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيئا مما ذكرناه انه حرام اثم ولزمته الفدية
التي يأتي بيانها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ~~المحظور~~ وفي جميع صور
احدها لو احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة

او بخورها او احتاجت المراة الي ستر وجهها جاز ووجبت الفدية الثانية
لو لم يجد رداء او وجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد
سراويل ولم يمكن جاز له لبسه ولا فدية سواء كان يجي لو فتقه منه الازار ام لا
لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح انه لا فرق فاذا لبسه ثم وجد
الازار وجب نزعه فان اخر عصي ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس
المكعب وان شا قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس
المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصي
ووجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر علي تحصيله اما لفقده
تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مالكه واما العجز عن ثمنه او اجرته ولو
بيع بغبن او بنسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله النوع
الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او
ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان
فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور والعود والكاذي والعنبر
والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج
والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي
وهو الضيمران وما اشبه ذلك ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان
له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل
وسائر الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار
البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا انوار التفاح والكمثري وغيرها
وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شي من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان
دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن
والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية وسياتي ان
شا الله تعالي بيان حكم الراس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش وهو
المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل
الذي

الذي فيه طيب وذوا الورق الذي فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان كان
مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم علي الاصح
ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او الغبار ونحوه
فان كانت بحيث لو اصابه الما فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون
لم يحرم علي الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماورد قليل انمحق في ما لم يحرم
علي الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلزق الطيب ببدنه
او ثوبه علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزا من بدنه بغالية
او مسك مسحوق ونحوها لزمه الفدية سوا الزقه بظاهر البدن او
باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا
في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس به لانه لا يعد تطيبا
ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او موضع يتبخر او عند الكعبة وهي
تبخر او في بيت تبخر ساكنوه اذا عبقت به الرائحة فهذا دون العين
لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره فان قصد
لاشتمامها كره علي الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوي علي مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثيابه عصي ولزمه الفدية ولو استروح الي رائحة طيب موضوع
بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شي من
عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية علي الاصح وفي قول يحرم ويجب به
الفدية ولو شم الورد فقد تطيب فلو شم ما الورد فليس متطيبا وانما
استعماله ان يصبه علي بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في
كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد في
ظرف فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة
غير مشقوقة الراس فلا فدية عليه علي الاصح وان كانت مشقوقة الراس لزمه الفدية
ولو جلس علي فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا اليها ببدنه او ملبوسه
اثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا

استعماله وان بقي اللون وحده لم يحرم

او قارورة

حرمة لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية
فرع يحرم ابتياع الطيب ويجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد
فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا
اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم
ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه
شي فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رجحت كل طائفة
من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لزق طيبا ببدنه
او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجب عليه
المبادرة الى ازالته فان اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية
ومتى لزق به على وجه لا اثم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا او
جاهلا او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان
اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان
يابسا فان كان رطبا فبغسله او يعالجه بما يقطع رائحته والاولى ان
يامر غيره بازالته فان باشر نفسه بازالته لم يضر فان كان اقطع او زمنا
لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه معذور ازالته
النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن
سوا كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز
ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا باس
وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق الراس راسه عصى
ولزمه الفدية على الاصح ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى
الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا
فدية النوع الرابع حلق الراس وتقليم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سوا فيه شعر الراس والابط والعانة
والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع
كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه
فان

فان فعل شيا من ذلك عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته
وراسه ان ادى الى نتف شي من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكن
يكره فان مشط فنتف لزمته الفدية فان سقط شعر فشك هل
انتتف بالمشط او كان منسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط
جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه
لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم
على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر
اثم فان كان باذنه فالفدية على المحلوق فان حلق بغير اذنه بان
كان نايما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق
فان امتنع من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق
عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا
بحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان لم
يعرف فعليه الفدية على الاصح فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق
والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور منها
الناسي والجاهل تجب عليهما على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل او كان به جراحة واحوجه اذاها
الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها
لو نبت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو
طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو
انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيا
النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل
نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في
الاحرام على الاصح ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح
وتكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم النوع السادس الجماع ومقدماته
فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشرة فيما دون

الزوج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة
بغير شهوة ~~وكذا المباشرة بغير جماع~~ يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة
بغير جماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث
حرمنا المباشرة فما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه
وان باشر ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا باليد
يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمنا
فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية يجب
بدنة وفي رواية شاة واما الوطي في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل
او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج وان كان جامع في العمرة
قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده
ووجب قضاؤه وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة
في باب الدما في اخر الكتاب انشا الله تعالى ويجب القضا على الفور هذا
ان جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت
المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح النوع الثالث
ان لا يصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري او وحشي او في اصله
وحشي ماكول او غير ماكول وسوا المستانس وغيره والمملوك وغيره فان
اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة للمالك
ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد بين ماكول وحشي او بين انسي وغيره
كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ووجب به الجزا احتياطا
ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر
فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام واما الطيور المايية التي تغوص
في الما وتخرج منه فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد من ماكول وغيره
فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة
مذرة فاتلفها فلا شي عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها

لان

وهذا التحريم في جماع يستمر حتى يتحلل التحللين ٣

عالما ٢

لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضة التي حضنها ففسدت لزمه
قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان عليه
وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته فرع
كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزايه ويحرم اصطياده
والاستيلاء عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق
الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا
الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة والوصية كقبضه بعقد الشرا الا
انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في
العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم
زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام
بلا خلاف فرع يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة
آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع
او انصدم بجبل او شجرة ونحوها لزمه الضمان سوا تعمد تنفيره ام لا
ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك
بعد ذلك فلا ضمان وان هلك في حالة نفاره بافة سماوية فلا ضمان على
الاصح فرع الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف
العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل والحرم فقتله وجب الجزا على الاصح
لان الاذى ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه
فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا
من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة
الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد
ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوها واخذه ليداويه ويتعهده
فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان عليه على الاصح فرع يحرم على المحرم
ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه

~~في الصحيح صح~~

في العقد صح

فلا ضمان م

٣ للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكنه دفعه الا بقتل الصيد فقتله م

كتبه الله تعالى

بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط عنه ضمان
الجزاء حتى يرسله للمالك فرع لو كان المحرم راكبا دابة فتلفت
صيدا برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك
لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا فلا شيء عليه فرع يحرم
على المحرم اكل صيد ذبحه او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه
او كان له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده
حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا
صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وان تحلل هو من احرامه
لم يحل له ذلك الصيد فرع هذا الذي ذكرته نبذة لا يستغني الحاج عن
معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وصيد الحرم واشجاره
ونباته وبيان الجزاء والفدية في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى فصل
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميع
ذلك الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها
ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا
في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئا من
هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص
من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل
فاذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على
فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني
والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه ان يكون
مبرورا فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك
غسل الراس بما وبما يستطيبه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من
غير نتف شيء من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك من ازالة الترفه
والحاج اشعث اغبر قال ان فعل فاذا غسل بالسدر او الخطمي استحب
ان يفتدي ولا يجب الفدية قال ان فعل واذا غسله من جنابة استحب

يفتدي
بغسله

لحرزها من يده ع

وجهها

ولا رافعة لاثمه ع

ان يغسله بيطون انا مله ويزيل شعره لا بليّة رقيقة ويشرب الماء
اصول شعره ولا يحكه باظفاره وفي ذلك غسل البدن وهو جائز
للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره بالحشو له الكام ولا الاكتحال بما لا طيب
فيه ويكره بالاثمد دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد
والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف
شعرا والمستحب ان لا يفعل وهو حك راسه او لحيته فسقط بحكه
شعرات او شك لزمه الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا ام سقط
بحكه فلا فدية في الاصح وله ان يحتجم ويفصد ما يدنه وثيابه ولا كراهة
في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله
ويكره للمحرم ان يغطي راسه ولحيته فان فعل واخرج
منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وقال جمهور
اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة
الاذى عن الراس وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره وللمحرم
الشغل في المراة وفي قول ضعيف يكره لها فرع لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء
من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادها بالجماع الرجل والمراة
حتى لو استمتعت المراة ذكرنا فسد حجها وعمرتها والله تعالى اعلم الباب
الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وما يتعلق به وفيه فصول
الاول في اداب دخولها وفيه مسايل الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او
العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات
وهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم
الى عرفات قبل دخول مكة ليضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها
هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة في
المسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة
عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان
شاء الله تعالى المسئلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا

لا بليّة ينتف شعره او ينكسر ظفره ومن ذلك ع

سقط

كما يستحب لغيره

للمحرم

لانها محل النسك ح

وغير ذلك ح

ان تقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك واجعلني من اهل طاعتك ويستحضر من الخشوع
والخضوع في قلبه ما امكنه المسئلة الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي
طوى بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهو باسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة فيغتسل بنية دخول مكة هذا
اذا كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب
لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام
المسئلة الرابعة السنة ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد
وهو باعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج
من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل
قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى
عرفات يستحب ان يكون من هذه الثنية هي الطريق الضيق بين جبلين
واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من
الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كان في صوب طريقه ام لم يكن ويعدل
اليها من لم يكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
منها ولم تكن في صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة
من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت
في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا
وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا و[illegible] ضعيف مردود
والصواب انه سنة مستحبة لكل احد المسئلة الخامسة اختلف اصحابنا في
ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا او راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلى
هذا قيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولم تلحقه مشقة المسئلة
السادسة له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني
هما سواء في الفضيلة المسئلة السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء
الناس

من اوليائك ح
وجده ح
السفلى والثنية هي ح
لانه قصدها ... عاليا فيدخل العالي من العالي ح
وهذا ح
حيث انه لم يؤذ احد ولم يتاذ ح

بمن

الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويستحضر بقلبه جلالة البقعة التي هو
فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب
شقي المسئلة الثامنة ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما
بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك او هو مستحب فيه خلاف منتشر مختصره ثلاثة
اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر
والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب فان قلنا يجب فله ثلاثة شروط
احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول
محرما لم يلزمه الثاني ان يجي من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف
الثالث ان يكون آمنا في دخوله فان كان لا يدخل لقتال او كان دخلها خائفا من
ظالم او غريم يحبسه وهو معسر ونحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء النسك او
دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا
يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه [illegible] كما لا تقضي
تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول
الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة المسئلة التاسعة
يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم
عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف
اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من
مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة واعلم ان بناء البيت زاده
الله تعالى شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له راس الردم اذا
دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يجتنب في وقوفه موضعا
يتاذى به المارون او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يستحضر عند رؤية الكعبة
ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله
العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت فقد حكي ان امراة

في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما واستجاب دعوة المسلم اه

والصادقين ح

دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل لها الآن تريه فلما لاح لها البيت
قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه والصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة وعن ابي بكر الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق فانشد هذه دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الاماق الحيلة العاشرة
يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شي اخر غير الطواف وتقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند رؤية البيت دخل المسجد ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحاح منها ما ذكرته في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الحيلة الحادية عشر اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف يستحب لكل قادم محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وخاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في الصلاة المكتوبة وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويتبرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سياتي ان شاء الله تعالى

واعلم

واعلم انه يستحب الاكثار من الطواف فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما الافاضة فله خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع النسك ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شي وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام فاما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة لدخول وقته فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

الفصل الثاني في كيفية الطواف

فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبعة اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر

التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في
الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان
اضطبع قبل دخوله بقليل فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكون منكبه الايمن مكشوفا
والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان البا وهو العضد وقيل
وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وكيفية
الطواف ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر
بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وذلك بان يستقبل البيت ويقف
على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج فلو فعل هذا من
الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقا وجهه طائفا
حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب سمي
بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن
الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما
وربما قيل ~~العراقيان~~ ثم يدور حول البيت حتى ينتهي الى الرابع المسمى
بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا
منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع
طوفات فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله ان
يسمى الطواف شوطا ودورا وروي كراهيته عن مجاهد وقد ثبت
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف شوطا

فالظاهر

عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر

فالظاهر انه لا كراهة فيه والله تعالى اعلم بهذه صفة الطواف التي اذا اقتصر
عليها صح طوافه ان شا الله تعالى ويأتي من صفته المكملة اشيا واذكار
نذكرها ان شا الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف يشتمل على
شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما
الشروط والواجبات فثمانية تختلف في بعضها الواجب الاول ستر العورة
والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطوف
في مشيه فلو طاف مكشوفا جزء من عورته او محدثا او عليه نجاسة غير
معفو عنها او وطئ نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه
ومن طافت من النسا الحرائر مكشوفة الرجل او شي منها او طافت
كاشفة جزء من راسها ~~[illegible]~~ لم يصح طوافها
لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة
واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم
ان عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين هذا هو الاصح ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة
النسا في الزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال
خوفا من انتقاض الوضو فان لمس احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض
طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي اصحهما عند اكثر اصحابه
ان معنى انه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره
جماعة قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما لمس شعرها او ظفرها
او سنها او لمس شعرها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض ولو تماسا
فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيها ملموس بل ينتقض وضوءهما
جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما باللمس
على الاصح وسوا في الانتقاض ملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة
والشابة والعجوز ولا ينتقض لمسها من فوق حائل من ثوب رقيق او غيره

لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر راسها او ظفر رجلها م

شروط الطواف ثمانية

ولو كانت بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذي لم يبلغا حدا
يشتهيان فيه فرع ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف
من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من
ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه
وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجا بالحجر وكما عفي عن القليل من
طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا
يدركها الطرف في الما والثوب على المذهب المختار ونظايرها اكثر
من ان تحصر وموضعها كتب الفقه وقد سيل الشيخ الجليل
المتفق على جلالته وامانته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه
وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسيلة
من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع ولانه يستشهد من قول
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لم يزل المطاف في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها
على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا
امر باعادة الطواف لذلك الواجب الثاني ان يكون الطواف في المسجد
ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز
الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى
اسطحته ولا خلاف في شي من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في
صحة الطواف ان يكون البيت ارفع بنا من السطح كما هو اليوم حتى
لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم يصح الطواف
على هذا السطح وانكر عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين
علوه وانخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح
الطواف

في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى في الباب الخامس
واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال الواجب
الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجب الزيادة
حتى يتيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي الواجب الرابع
الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه
على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله
حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيحسب له تلك الطوفة
ويجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويتساهل فيه
كثير من الناس الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت
على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود
الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على
يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت على يمينه
ومشى القهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا
لو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الاصح وسياتي في سنن الطواف يجوز مع
استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في الابتدا في الطوفة الاولى على
الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك
مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في
الاولى ومر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها
جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا
هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ابتدا
الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة الواجب
الخامس ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف

علمت ان الشاذروان من البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد
امر الله تعالى بالطواف بالبيت وان الشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان
فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن
وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة
طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربعة وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان
جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر
في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان
عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احد
رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه وان طاف
خارج الشاذروان ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان
او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع
به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيجب
عليه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه
لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر وانتقل
في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا
اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده
في هواء الشاذروان فيبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام
وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا
في الحجر فذهب كثيرون او الاكثرون الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت
حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع
صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا القول قال الشيخ ابو محمد
الجويني

الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم الامام ابو القاسم
الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له
ان من الحجر قريبا من سبعة اذرع في البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف
بجميع الحجر قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف
بجميع الحجر فلو طاف في شيء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب
هو الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو
الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث عائشة فقد قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها
وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبعة واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض
الحجر ليس من البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد
في افعال الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه
سواء كان من البيت ام لا **فرع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في
كتابه تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي
والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت
ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر
سبعة عشر ذراعا وثمان اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا
وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله في السماء ذراع
واربعة عشر اصبعا وذرعه من الباب الى المقام ذراع وعشر اصابع وذرع
جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج
مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء
ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع تدويره

الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع ... وسبعة

من خارجه ... ذراعا وستة اصابع وذرع ... واحدة حول الكعبة
الحجر مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعا واثنا عشر اصبعا هذا اخر كلام
الازرقي في هذا النوع مما يحتاج الى معرفته والله تعالى اعلم الواجب السادس
نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف
وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينويه فان لم ينو صح طوافه على الاصح
لان نية الحج والعمرة تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا
بالاصح ان النية لا تجب فالاصح اشتراط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم
غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما
صبيا او مريضا او غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما
قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف
عن نفسه فان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيئا
وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل
عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حامله وليه الذي احرم عنه
او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن
نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة الواجب السابع
والواجب الثامن الموالاة بين الطوفات والصلاة بعد الطواف وهما
سنتان وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما في السنن ان شاء الله تعالى
واما سنن الطواف وادابه فثمانية احدها ان يطوف ماشيا فان طاف
راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتى
ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا في بعض طوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر
جاز قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة
التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه الثانية الاضطباع الذي سبق بيانه يستحب الى اخر الطواف وقيل
يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها الى فراغه من
السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وسعى مضطبعا

وقد دخل وقت طوافه صح

وانما يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل وما لا رمل فيه فلا اضطباع
فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع
في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاثة الاول والصبي كالبالغ في
استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المراة لان موضع
الاضطباع على المذهب المشهور ... الثالثة الرمل بفتح الراء والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له
الخبب قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في
الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة
والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل
بين الركنين اليمانيين ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في
الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة ولو كان راكبا
حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المراة بحال والله اعلم واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا ينظر
الى كثرة الخطا لو بعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو
فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة
على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار
مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق
بموضع العبادة والتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة
بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في
النساء فالقرب بلا رمل افضل من البعد الى النساء مع الرمل خوفا من انتقاض
الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في
جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب
له ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه
الرمل لرمل قال اصحابنا ولا خلاف في انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد

من الموقف للحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور انه انما يسن
في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فيتحصل
من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم
اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف
بلا خلاف في طواف الافاضة لانه طواف القدوم في حقه انه يرمل في طواف
الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم
واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول
الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقب طوافه للافاضة
لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة
ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم
يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه
السعي واما المكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه
السعي والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم
والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف سواء كان الطائف
حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب القرب من
البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المرأة فيستحب ان لا تدنو منه بل
تكون في حاشية المطاف ويستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها واصون
لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب
لها القرب كالرجل الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة
عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا
يقبله لكن يقبل يده التي استلم بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام هذا
هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها
ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور

ويرمل

لها

وذكر

وذكر

القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام
والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني
ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد
بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار آكد لانها افضل فان منعته
زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم
قبلها اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا
تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف
فيستحب عند استلام الحجر اولا وعند الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود كل طوفة قال
الشافعي ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الشافعي وهذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان
يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود آكد ويدعو فيما
بين طوفاته بما احب من دين ودنيا ولنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا
واحد وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في هذا الموطن الشريف فقد روينا
عن الحسن البصري انه قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب
هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي
عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث [illegible] فطوبى له
يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر [illegible] قال اصحابنا
والقرآن اعظم الذكر

وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور واما الماثور فهو افضل
منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا يستحب القراءة في
الطواف والصحيح ما قدمته . قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يختم
في ايام الموسم ختمة في طوافه الـ) وسنة الموالاة بين الطوفات سنة
موكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق
بينها سوى تفريق يسير فان فرق تفريقا كثيرا وهو يغلب الظن اليه
انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف
فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث في الطواف
عمدا او غير عمد فتوضا وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
ان يستانف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرض له حاجة
مانعة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ويكره قطعه
بلا سبب هو مثل هذا يكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لاداء
نافلة راتبة الخامسة ينبغي ان يكون في طوافه خاشعا متخاشعا حاضر
القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه في حركته ونظره وهيئته فان
الطواف صلاة فينبغي ان يتادب بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف
ببيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره
ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه فان
السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او ما لا بد
منه ولا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما
يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول او الغائط او
الريح وهو شديد التوقان الى الاكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة
في هذه الاحوال كلها ويجب عليه ان يصون نظره عن ما لا يحل النظر اليه
من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن
بكل

وكراهة الشرب احوط

بكل حال الا لحاجة شرعية كحالة المعاملة ونحوها مما يجوز النظر فيه الى المراة
للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره
وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص
او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت
اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من اساء الادب في الطواف كمن نظر امراة
في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه من اشد
القبائح في اشرف الاماكن وبالله تعالى التوفيق والعصمة . الثامنة
اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة موكدة على الاصح
وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما
خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد
والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل
يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام
حيا وسوا قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا
شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره
لكن قال الشافعي يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة
عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر
هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو
اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين
فلو طاف طوافين فاكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن
ترك الافضل بذلك ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر
ان صلاهما نهارا واذا قلنا انها سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه
عنها كتحية المسجد نص عليه الشافعي في القديم وقاله الصيدلاني من

٣ تحت الميزاب اذ هو افضل اخر مجرد

أصحابه واستغربه إمام الحرمين من أصحابنا والاختيار أن يصليها بعد
ذلك ويستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمور
الآخرة والدنيا **الفصل الثالث** في السعي وما يتعلق به إذا فرغ من ركعتي
الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا
إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي
في كتابه الحاوي أنه إذا استلم الحجر له أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماعة
أصحابنا وغيرهم أنه لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام ثم الخروج
إلى المسعى وذكر في جزء الطريق أنه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي
الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى المسعى وذكر
الغزالي أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب
الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه قدر قامة حتى يرى
البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار
المسجد بخلاف المروة فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر
فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا
شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من
الدين والدنيا وحسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك
لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني وأن
تتوفني مسلما ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الأصح ثم يعيد
جميع

يستحب

قوله إلى السعي وهو المعتمد

جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه
خلاف الأصح أنه يستحب إعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين
اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنهما
ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى
يظهر له البيت إن ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه
مرة من سبعة ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه في
مجيئه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل الصفا صعده وفعل كما
فعل أولا وهذه مرة ثانية من سبعة ثم يعود إلى المروة فيفعل كما فعل
أولا ثم يعود إلى الصفا وهكذا سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه أما واجباته فأربعة
أحدها أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة واحدة
لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى يضع حافرها
على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي أن يلصق
في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل حتى لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن
يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه وإذا
عاد عكس ذلك هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد
خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج
مستحدثة فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد إلى أن
يستيقن وقال بعض أصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة
وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد

من الخلاف ولينتبه لدقيقة ذكرها في التتمة وصاحب البيان فان كثيرا
من الناس يرجع بلا حج ولا عمرة لاخلاله به ... وانما ... الواجب
الثاني الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الترتيب صح
الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة
الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل
عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد وغيره وابتدا المرة من الصفا الثانية صح
ايضا لم يصح ولم تحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث
كمال العدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي قطع به جماهير العلما
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والاياب مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيرفي وهذا قول شاذ لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما اعتداد صح
ذكرته لننبه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله تعالى اعلم ضعفه صح
قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو
اعتقد انه اتمها واخبره ثقة ببقاء شي لم يلزمه الاتيان به لكن
يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك واذا
بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم
اجزاه ووقع ركنا وتكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات
المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر
منه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت
في الصحيح عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

بين

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ولا يجب
الموالاة بين مرات السعي ولا بين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل طويل
به بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يجز ان يسعى بينهما صح
بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي عن الطواف او تاخير بعضه حتى لو
رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من
سعيه وطوافه لكن الافضل الاستئناف واما سنن السعي فجميع ما سبق
في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر والدعا
على الصفا والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن كان افضل
الثانية يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة
او محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة صح سعيه الثالثة يستحب
ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو
مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاتته
الفضيلة واما المراة ففي الاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها بكل
حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع
السعي الرابعة الافضل ان يتحرى زمن خلوة المسعى لسعيه وطوافه واذا
كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذا الناس وترك هيئة السعي اهون
من ايذا المسلم او تعريضه نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد في
موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسة
الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة

ومرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع

ولو غير معفو عنها اهـ

الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الصلاة وهو يسعى او
عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى [illegible] قال الشيخ ابو
محمد الجويني رايت بعض الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة
وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره لانه ابتداع وقال ان في[illegible]
في السعي صلاة الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله
وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حال المعتمر ان كان مبسوطا
في باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا
يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر
تطوعا كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب
المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا اراد الخروج الى عرفات يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل
مكة الكائنين بها ذلك الوقت من المقيمين والغرباء وقد سبق بيان احرامه
وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق
وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه
في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو اليوم السابع
خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة مفردة عند الكعبة وهي اول خطب
الحج الاربع واعلم انه للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج
ان ينصب اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى
في اخر الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام او

منصوبه

[illegible]

او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهي اربع احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها
والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى
ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة
الاخرى وكلهن افراد بعد صلاة الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر
الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح
من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف
مستحب لهم ليس بواجب فلو كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها
ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في
اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون
الظهر بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام
او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة
قال الشافعي فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا
الجمعة هم والناس معهم فرع اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية
لانهم يتروون فيه من الماء من مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا
بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا
بها اصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس
يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك والسمه صنب ساروا من منى
متوجهين الى عرفات واستحب بعض العلماء ان يقول في سيره اللهم اليك
توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني

الاالتي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر

ولا تعيين الله على كل شيء قدير ويكثر من التلبية قال اقضى القضاة الماوردي
ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عايدا في طريق غير الذي صدر منها
كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر
من المزدلفة الى عرفات وهي في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب
الى عرفة فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كانت له قبة
ضربها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخلون عرفات الا في — والله اعلم
وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره
ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض
عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن
كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا
بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب
الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب
الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف
وشروطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم
ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن
لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان ثم
ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع
واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة
والاصح انه يستحب هذا الجمع للمقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك
و[illegible] انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان

والاصح

ولا

ولا يقصر الا من كان مسافرا واتمه فاذا سلم قال يا اهل مكة من كان منكم مقيما فليتم
فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين
الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
ولا يشتغلون بين الصلاتين بغير الصلاة بل يبادرون الى الوقوف
نص عليه الشافعي وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بنمرة او المزدلفة او
صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في
وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل الجمعة
لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة مستوطنون
ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف
في اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكر الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي
هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الرا وبعدها نون الى الجبال
القابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد
عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى
وصيق ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها
ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات
والثالث ينتهي الى البساتين التي تلي قرية عرفات والرابع ينتهي الى
وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من
عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي
يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له مسجد
عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة

وهي البساتين التي تلي قرية عرفات على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات صح

يجمع

وفي المزدلفة يصلي ... اولا سنة المغرب ثم سنة العشاء

بالنون

وهذا الذي ذكره من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي وقال
الشيخ ابو محمد الجويني هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال
واخره في عرفات قال فمن وقف في اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات — في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف ح
كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه جماعة
وبه جزم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد ان كان في
من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي
بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح
الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور واعلم ان عرفات — والله اعلم
ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند
منتهى المازمين وهاهنا ظاهران وسياتي في بعض المقام بمكة وفصلها بيان
حدوده فرع واجب الوقوف بعرفات شيئان احدهما كونه في وقته
المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل — المحدود ح
بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سواء فيه الصبي والنائم
وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من
اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل في جزء من اجزاء
عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها
عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا او التحدث واللهو او في حالة
النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف المذكور وهو لا يعلم انها عرفات
ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدودة او كان
نايما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه
حتى فارقها او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة
او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك لكن تفوته كمال
الفضيلة واما سنن الوقوف وادابه فكثيرة احدها ان يغتسل بنمرة
للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين الثالثة

ان

ان يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف
عقب الصلاتين الخامسة ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاعتنا
بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له حتى — على غيره من ارض عرفات ح
ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فخطا مخالف للسنة ولم
يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن — عليه ح
الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي
يقال له جبل الدعا قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه
العلما بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام
الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان
كان يعتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راجلا فليلتصق ب
الصخرات المذكورة وليدخل خللها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
كان راكبا فليقف على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يوذي
احدا واذا لم يمكنه ذلك الموقف تقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع
يوذي فيه او يتاذى السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان
يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا
وتعد افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه
ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه الله اصحها راكبا افضل
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا
الموضع والثاني ماشيا افضل والثالث هما سوا وهذا حكم الرجل واما المراة
فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح بالمسالة الماوردي قال
ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة

الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا
او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاته
الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان
الفطر اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة ان يكون حاضر القلب
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يتقدم قضا اشغاله قبل
الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في
طرف القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم العاشرة ان يكثر من الدعا والتهليل
وقراءة القران ~~فهو معظم~~ فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر
في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه ففي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم
من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من الذكر
والدعا قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا باس بالدعا ولا يجاوز بهما
راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا
او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه
واعرابه ونحو ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعا ولا
الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار
الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة ويكرر كل
دعا ثلاثا ويفتتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا ما استطاع
عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه وملبوسه ومركوبه وغير ذلك مما
معه فان هذه من اداب جميع الدعوات وليختم دعاه بامين وليكثر من
التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي
وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي
الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم
لك

لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ويستحب
ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة
يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر
ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه
واصحابه واصدقائه واحبابه وساير من احسن اليه وساير المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه
بخلاف غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا فهنالك
تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم
يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع
الدنيا وقيل اذا وقف يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل اهل الموقف وثبت في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم
الملائكة فيقول ما اراد هولاء وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان اصغر
ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل
فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه
نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل فسالوه
دانقا اكان يردهم قيل لا قال والمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل
لهم بدانق وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى سائلا يسال
الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم تسال غير الله تدعو ومن الادعية
المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين

وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها
ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني
وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين
وهذا الباب واسع جدا لكن ننبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشرة الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر
بان يتضرر او ينقص دعاوه واجتهاده الثانية عشرة ينبغي ان يبقى في
الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان لم
يعد اراق دما وهل هو واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه
مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضرها نهارا اما من لم يحضر الا ليلا
فلا شي عليه ولكن فاتته الفضيلة الثالثة عشرة ليحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح
ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام
حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه
رث الهيئة او مقصرا في شي ويحترز من انتهار السايل ونحوه وان خاطب ضعيفا
او وضيعا تلطف في مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف
في ذلك وبالله التوفيق الرابعة عشرة يستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وساير ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه
يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه
فلم يرجع بشي وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق هي الايام
المعدودات **فرع** اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر
ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شي عليهم وسوا بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف وان
غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن

او

٣٥

او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع
الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة لا لجميع الحجيج العام لم يجزهم على الاصح
ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده **فرع**
لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي
بينه وبينها قدر ربع صلاة العشا ولم يكن بعد صلى العشا فقد تقارض
في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا فايهما اشتغل به فاته الاخر فكيف
يفعل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه
يترتب على فواته مشقة كبيرة من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا
وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم بالحاج فينبغي ان يحافظ عليه ويوخر
الصلاة فانه يجوز تاخيرها لعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه والثاني انه
يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج فانه على
التراخي ولان الصلاة اكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف
فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من
اعذار صلاة شدة الخوف والله اعلم **فرع** في التعريف بغير عرفات
وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما فيه فنقل عن جماعة استحسانه
وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال
الاثرم سالت الامام احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجو ان
لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا
يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم
النخعي والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام الطرطوشي
المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة وجعل منها هذا التعريف وبالغ في
انكاره ونقل اقوال العلما فيه ولا شك ان من جعله بدعة لا يلحقه بفاحش
البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها **فرع** ومن البدع القبيحة ما
اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه
ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها

(في الهامش: ابن ابي بكر – البدع بل يخفف – وغيرهما)

اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم
بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر
ازالة هذه البدع وانكارها وازالتها والله المستعان **الفصل الخامس**
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت
الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وليؤخروا
صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثروا من ذكر الله تعالى والسنة
ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين
اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي
وهو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين وقرن
محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال
فكل من مزدلفة وليس المأزمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن المسير وهو واد بين منى والمزدلفة واعلم ان
بين مكة ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها وبين كل
واحدة منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا
مكثرا منها وليسر على هينته ومشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب له
ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان
يتقدم الناس الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان
يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء
وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر
بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله
ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في
الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحلوا رحالهم حتى صلوا العشاء والله اعلم ثم الجمع بينهما يكون على الاصح

باذان

باذان للاولى وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما في
وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده
جامعا جاز وفاتته الفضيلة **فرع** فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت
نسك وهل هو واجب او سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله فان دفع بعد نصف الليل
لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك
المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح
حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم
سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضر ساعة في النصف الثاني
من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وحكي هذا النص عن بعض اصحابنا
قال لا اعلم خلافه ولنا قول ضعيف منهم ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت
من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر
ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل
طلوع الفجر ويتاكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن
لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحاق بن
خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف **فرع** ويستحب ان يغتسل
في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع وقد سبق
ان من لم يجد الماء تيمم وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع
من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا
جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم
فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحياء ليلتها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء
والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء وقال بعض
اصحابنا يأخذ منها حصى جمار ايام التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم
الاولى ان يأخذ حصى جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي
رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون اخذ الحصى بالليل كذا
قاله الجمهور وقيل ياخذ بعد الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد

الصبح ويكون الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون
انملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة
له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد النهي عن كسرها هاهنا وهو ايضا يفضي الى
الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة
ومن الجمرات التي رماها هو او غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل
رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره
اخذها من جميع منى لان ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كره جاز
قال ابن حزم رحمه الله تعالى ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل افعله واحبه فاذا
طلع الفجر بادر الامام والناس لصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا
والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم
فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم
الفصل السادس في الدفع الى منى السنة
تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل
زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
الى قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده او تحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد
الله ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان يقول اللهم كما
وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات
الجامعة والامور المهمة ويكرر دعواته وقد استبدل الناس بالوقوف على
قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل
هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل السنة لكن افضله ما ذكرناه وقد
جزم بهذا الامام ابو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من

المزدلفة

من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح لان جمعا اسم للمزدلفة جميعها
بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم يجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر
الصبح ودفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها
الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر فان وجد فرجة
اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع ان حرك
دابته فان كان ماشيا حث حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى منى
سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا
من منى بل هو مسيل ما بينهما فاذا وصل منى بدا بجمرة العقبة

الفصل السابع في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم ان حد منى ما بين وادي
محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة
به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على
اقل من ميل من ما يلي مكة وجمرة العقبة في اخر منى من ما يلي مكة وليست
العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي العقبة التي بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي
اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف
الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز
وفاتته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة
العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام
التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال
سنين كثيرة واما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيبدا فيه بجمرة العقبة على
الترتيب الافضل ويتعلق بها مسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى ان لا يعرج
على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منى فلا يبدا قبلها
بشيء ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهما على يمين مستقبل الكعبة
اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية السنة اذ يرميها

بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه
لرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة على يساره ومنى عن يمينه
ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح يدل على الاول صريحا
الرابعة السنة ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة الخامسة
السنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع
في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل
فلو قدم الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في اولها لانهما
من اسباب التحلل واستحب بعض العلما في التكبير المشروع مع الرمي ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
والله اكبر السادسة السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة تقدم انه يستحب ان تكون
الحصى مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان تكون
كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها براس السبابة
وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة فقد ثبت في
الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم الثامنة
يجب ان يرمي سبع رميات بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات
واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى
رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به
ولا يشترط بقاء الحصاة فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او
عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها
في

في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب
او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او
عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما
لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه
اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك
في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي
رحمه الله في الجديد التاسعة شرط ان يرمي الحصاة في سبع مرات فلو رمى حصاتين
او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب
الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان
رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمي
به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا
خلاف وان رمى هو به الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح
كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه منه ودفعه اليه اجزاه وعلى هذا
يمكن انه يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن
حصوله بحصاة واحدة اذا اتسع الوقت فرع يشترط ما يرمى به كونه حجرا
فيجزي المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ
ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان
فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت
والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا الاصح الاجزاء لانها احجار
ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب
والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه
يستحب ان تكون الحصاة كحصى الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر
كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بحجر نجس كره واجزاه وقد سبق
انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او من الموضع النجس او بما رمي به فلو رمى
بشيء من ذلك اجزاه فرع من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب
من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما

يجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها
بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه ومن عجز عن
نفسه فلو خالف ورمي عنه قبل نفسه وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي
عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزا الرمي عنه
علي الاصح ولو رمي النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال المشروعة بمني
يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف
فنزل في موضع من مني وحيث نزل منها جاز لكن الافضل ان يقرب من
منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل النبي
صلي الله عليه وسلم بمني علي يسار مصلي الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي
ان كان معه الهدي وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة
موكدة اعرض عنها اكثر الناس او كلهم في هذه الازمان والافضل ان
يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر
واذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب له
ان يقلدها نعلين وليكن لها قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار
الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها
ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما
استحب ان يقلدها خرب القرب وعراها واذانها ولا يقلدها بالنعل
ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة
والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار علي التقليد فيه وجهان
احدها يقدم الاشعار وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وثانيهما وهو نصه ان في رحمه الله تعالى
يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والامر في هذا
قريب واذا قلد النعم واشعرها لم يصر هديا واجبا علي المذهب الصحيح
المشهور كما لو كتب الوقف علي باب داره واعلم ان الافضل سوق
الهدي

الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او مني وصفات
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا يجزي فيها جميعا الا الجذع من
الضان او الثني من المعز او الابل والبقر والجذع من الضان ما له سنة
علي الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز ما له سنتان
وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما
فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم
تكن هزيلة وتجزي الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا
كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد
الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل
من الاعفر والاعفر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم
ان الشاة افضل من المشاركة في بدنة قال الشافعي رحمه الله تعالى وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين دونها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في
الاضحية طيب الماكول وفي العتق التخلص من الرق فرع لو نذر شاة
اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها علي ما هي عليه
ويجزي هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا
فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية او
الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سوا كان حملا يوم النذر او حملت
به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به
كان افضل ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه
لم يجز له جزه وان كان عليها في بقايه ضرر جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق
به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولي ذبح هديه واضحيته بنفسه
ويستحب للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي
المنذورين انها اضحيته عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة فان كانت
تطوعا نوي التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه او اضحيته جاز ويستحب

ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب
كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل المذكاة والمرأة والحائض والنفساء
اولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل
او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان
كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه فرع ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة
وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسول محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان
يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل
ان يبدأ بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير
اذنه او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن الذابح
ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة فرع ولا يجوز
بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شيء
من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة
وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية فرع
في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل
وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى الامام او لم يصل وسواء صلى المضحي او لم يصل ويبقى
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل
ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت
الاضحية والهدي منذورين لزمه ذبحها وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية
في هذه السنة واما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او
غير ذلك من فعل محظور او ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود
سببها

مسببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه
يوم النحر بمنى في وقت الاضحية فرع السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على
جنبها الايسر مستقبل القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى ان تكون
قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز
وكان تاركا للافضل فرع لا يجوز ان يأكل من المنذورات شيئا اصلا
ويجب تفريق لحمه واجزائه كما تقدم واما المتطوع فله ان يأكل منه ويهدي
كما سبق والسنة ان يأكل من كبد ذبيحته او لحمها شيئا قبل الافاضة الى مكة
فرع قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزأه في الحج
والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة
وافضلها عند المروة لانه موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في الطريق
فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع او اكل او غيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه
فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل الذي قلده في دمه وضرب بها صفحة سنامه
وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكله منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله
ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل
منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من
النحر حلق رأسه كله او قصر شعر رأسه كله وايهما فعل اجزأه والحلق افضل
واعلم ان في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد ان كان محرما
عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح
انه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت
وقته ما دام حيا كما سبق لكن الافضل اوقاته عقب النحر كما ذكرنا ولا يختص
بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر او في وطنه او في
غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم اقل واجب
هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من الرأس والاصح انه يجزئ..

قوله في دمه ندبا الخ

قوله اجزأه اذ الواجب مطلق الازالة اهـ

التقصير من اطراف ما نزل من شعر لحيته على حد الناس ونقوم مقام الحلق والتقصير
في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة والمقص والقطع بالاسنان وغيرها
والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات
في ثلاث اوقات اجزاه وفاته الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق
ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو
اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا
لله تعالى ولو كان له شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر
الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه
لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا
الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق جميع
راسه ح ولا يجزيه التقصير ولا النتف ولا الاحراق ولا النورة والقص ولا بد في حلقه
من استيعاب جميع الشعر ولو لبد عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح
وللشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق ان
يستقبل المحلوق القبلة ويبدي الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن
ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين هما عند منتهى الصدغين
ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر ويستحب
ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب راسها الرابع من الاعمال المشروعة
يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء قد تقدم بيانها عند طواف القدوم
وهو ركن لا يصح الحج الا به فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت
طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف
في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا واول وقت هذا الطواف يدخل بنصف
ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر
ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع
ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له

النسا

قوله الحلق ويصلي ركعتين بعده ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة
واغفر لي ذنوبي اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
وللمقصرين وسائر المسلمين وان يخطب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا عن الحدث والنجس والاولى للمحلوق ان
يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق ويستحب ان يدفن شعره وهذه الاداب كذلك للحلال اهـ

النساء وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف
يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي
صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى
لم يعده بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم فصل في تحللي الحج للحج تحللان اول
وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل باثنين من الثلاثة اي اثنين كانا منها والتي بها حصل التحلل
الاول سواء كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل
الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك
واما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان
بالرمي والطواف وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات
بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين
وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد
حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى
والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي
وقبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم فصل في امور تشرع في يوم النحر ويتعلق بها
غير ما ذكرناه احدها انه يستحب للحاج كلهم ان يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما
غير الحاج ففيهم اقوال مختلفة للعلماء اشهرها عندنا انهم كالحاج والاصح انهم يكبرون
من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحاج وغيرهم
خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح

قوله واعلم
انه علم مما مر ان
الاعمال المشروعة
يوم النحر بعد
وصوله منى اربعة
وهي الرمي ثم النحر
ثم الحلق ثم الطواف
وان السنة ترتيبها
هكذا اهـ

ويحل بالتحلل ح

للحاج ح

[illegible]

وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردا والصحيح
والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له
هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور اصحابه قالوا فان اراد الزيادة
على هذا فالحسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الثاني
يستحب ان تكون صلاة الظهر بمنى بعد طواف الافاضة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح لحضور خطبة الامام بها والله اعلم
الثالث يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة فردة
يعلم الناس فيها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله ويعيد من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق
بيانهن ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب
ان قدر لعلة التخلف او الاول منها الرابع اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر
فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة
والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج
الاصغر

الفصل الثامن فيما يفعله بمنى في ايام التشريق ولياليها

ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم
الهدايا والضحايا اي ينشرونها في الشمس وبعد دونها وهذه الايام
المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها
ثم يتعلق بايام التشريق مسائل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى ليالي لياليها
وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب والثاني
انه

ويندب له اذا راى شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر م

انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا ان المبيت واجب كان الدم
واجبا وان قلنا انه سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب في هذا المبيت
قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر
ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح
انه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلثه دم وان ترك المبيت
ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى لزمه دمان على
الاصح وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة
ومنى لعذر فلا شيء عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس
يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء
تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدثت سقاية للحجاج فللقيم
بسقايتها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني رعاء الابل يجوز لهم ترك
المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة
فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعا ولهم
ترك الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني
من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط
عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء
بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان
شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف
ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض
يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب

ولا شي عليهم الرابع لو انتهي ليلة العيد الي عرفات فاشتغل بالوقوف
عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه وانما يومر بالمبيت المترعون والله اعلم
المسالة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فياخذ احدي وعشرين حصاة فياتي الجمرة
الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات وهي في
نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل مني ويصعد اليها ويعلوها
حتي يكون ما عن يساره اقل مما علي يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع
حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة
يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في
موضع لا يصيبه فيه المتطاير من الحصا الذي يرمي به ويستقبل الكعبة
ويحمد الله تعالي ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع
الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطي
ويصنع فيها كما صنع في الاولي ويقف للدعا كما وقف في الاولي الا انه لا يتقدم
علي يساره كما فعل في الاولي لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها يمين ويقف
في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصي ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي
جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعا والواجب مما ذكرناه اصل الرمي وصفته السابقة في رمي
جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمي حجرا ويسمي رميا واما الدعا وغيره مما زاد
علي اصل الرمي فسنة لا شي عليه في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني
من ايام التشريق كما رمي في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في
اليوم الثاني الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يصح
الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقي وقته الي غروبها وقيل يبقي
الي طلوع الفجر والاول اصح الخامسة يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم
الرمي علي صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه
حديث

اولاهن صح

لجهة يساره لانه اقرب الي تحصيل التقدم عليها صح

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا السادسة العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدي وعشرين
حصاة الي كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم السابعة
الترتيب بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولي ثم يرمي الجمرة الوسطي ثم
جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اي الجمرات تركها
جعلها من الاولي فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخريين
الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات وبين حصيات الجمرة الواحدة سنة علي
الاصح وقيل واجبة التاسعة اذا ترك شيا من الرمي نهارا فالاصح
انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سوا تركه عمدا
او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه ادا لا قضا واذا لم يتداركه حتي زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا عن اليوم
الفايت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح
انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه
علي رمي ايام التشريق ويكون ادا علي الاصح قلت الاصح ان المتدارك
ادا لا قضا كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة كما في
اوقات الاختيار للصلاة واعلم انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج
ايام التشريق بغير رمي ولا يودي شي منها بعدها لا ادا ولا قضا ومتي تدارك
فرمي في ايام التشريق فايتها او فايت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من مني
يوم النحر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من
اليوم الثاني فرمي اجزاه ولا دم عليه ومتي فات الرمي ولم يتداركه حتي خرجت
ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر
او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد علي الاصح وان ترك حصاة من
واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام علي الاظهر وفي حصاتين

مدان العاشرة قال ان شي رحمه الله تعالى بجمرة مجتمع الحصا الا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه الحادية عشرة يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيتم على ركوبه الثانية عشرة يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ فيه على حضور الجماعة مع الامام في الرواتب فقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا الثالثة عشرة يستحب ان يرمي اليوم الثالث عن من نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من الحصى لليوم الثالث او غيره الا ان طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله الناس من دفنه فقد قال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد زوال الشمس ثم نفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح الرابعة عشرة يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله اعلم الخامسة عشرة في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه

المكلف

المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد وهذه اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم السادسة عشرة اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل ويستحب على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة فطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا اعني ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب سنة وانما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مستعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم

فصل

اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما فاما المتفق عليهما فالاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة والثالث المبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم

فالاركان

الحج ويجزيه حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شي حتى لو اتى به
بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل
التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر
شعرة ثالثة ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة
منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا
ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب
واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط
تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد
طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه
بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله
سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات
فمن ترك منها شيا لزمه دم ويصح الحج بدونه سوا تركها عمدا او سهوا لكن
العامد ياثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شي عليه
ولا اثم ولا دم ولا غيره ولكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع

في العمرة وفيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو نصه
في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار
منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية للعمرة
المؤقتة على الحج ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج على
ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان من اهلها او غريبا فان ميقاته
في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ان افضل جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم
من

من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم ثم الحديبية ولو
احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف
ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي اصحهما يصح عمرته ويجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من
ميقاته وهو الحل والثاني لا يجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى
يخرج اليه والله اعلم واما الميقات الزماني ففي جميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وفي ايام التشريق لغير
الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه
بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول
جاز له ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي
ايام التشريق الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في
غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي
الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما
سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية
حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي
في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما
وصفناه في الحج فاذا اتم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك
تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان
كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم
اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى
لانها موضع تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التقييد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد

المسألة

على ذلك والله اعلم الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق
شعر ثلث فجامع قبل ان يحلق الشعر الثالثة فسدت عمرته وحكم بفسادها كما في
الباب الخامس
الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنة
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسايل احدها مكة افضل الارض عندنا
وعند جماعات من العلما قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو قول
احمد في اصح الروايتين وقال مالك رضي الله عنه وجماعة المدينة افضل ودليلنا
ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي
في كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح الثانية ينبغي للحاج ان يغتنم
بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف
في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض
جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سوا الحاج وغيره ويستحب
في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا يكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا في غيرها من بقاع الحرم
كله خلافا لغيره واختلف العلما في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل
فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل واما
الغربا فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثالثة
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه الثالثة لا يقبل
مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ويستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون
وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها
عبادة وقد جاءت اثار كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت
حافيا

فاسدها

الثانية

حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من
ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا
بحيث لا يوذي احدا ولا يتاذى هو فان اذى او تاذى لم يدخل وهذا مما
يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يوذي بعضهم بعضا
وربما انكشفت عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه
واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف
ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة
واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله الموفق السادسة اذا دخل البيت
فليكن شانه الدعا والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من
الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه
في افضل الارض وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم
اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى
واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خالف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها السابعة ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض
الفجرة اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم
ضررهما على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى واوقعوا في نفوس
العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا
في الوصول اليها شدة وعنا ويركب بعضهم على ظهر بعض وربما صعدت المراة
على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر
دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة
على ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته
على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله الموفق الثامنة تستحب
صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج

البيت افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل فاذا صلى في البيت استقبل
بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان
كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم
خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام الثاني ان يكون
ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون
جنبه سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام فتصح الصلاة في الاحوال
الاربعة ولا تصح في الخامس على الاصح الثالثة عشرة يستحب الاكثار من
دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب
مستجاب الرابعة عشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام
فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى
سوا كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر له
الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى جدد نية
الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي يستحب المحافظة عليها والاعتنا
بها الخامسة عشر يستحب الشرب من ما زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما زمزم انها
مباركة انها طعام طعم وشفا سقم ورويناه عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما
ما زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او الشفا من
مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان
رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي
فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب
ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يمتلئ فاذا فرغ حمد الله تعالى السادسة عشر
يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه السابعة عشر
اختلف العلما في المجاورة وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كرهها
من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان
الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها
بما

فانها يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات
والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف
الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور ان يذكر نفسه بما جا عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة
بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر
الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله تعالى عنها وفيه ولدت اولادها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي ثم اشتراه معاوية
وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم
وهي التي يقال لها دار الخيزران وانه كان صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول
الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار
الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القران قال تعالى اذ هما في الغار الاية الخامسة عشر من فرغ
من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف
الوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح
القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم ولو
اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب
طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم عليها لتركه لانها ليست مخاطبة
به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شا
الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب
عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب
عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل

قوله المجاورة [illegible] وتسن المجاورة الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه ويشهد له قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب [illegible] الموصوف بالاليم [illegible] على الكفر في ايات وان كان الالحاد متوقفا على مجرد الارادة [illegible] المعصية به ولو صغيرة اه ح ع

مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه
الدم ولو طهرت النفسا والحائض فان كان قبل مفارقة بنا مكة لزمها طواف
الوداع لزوال عذرهما وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها العود السادسة
عشر ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج
من غير مكث فان مكث بعده لنحو عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشرا متاع او قضا
دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان
اشتغل باسباب الخروج كشرا الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف السابعة عشر
اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج او عبادة مستقلة
فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا
خرج من مكة وقال البغوي وابو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك
بل يومر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سوا كان مكيا
او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضا خروجه للوداع باقتضا دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على
ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم
الحجيج قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما
ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر
بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع عند الخروج وسماه
قبله قاضيا المناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها الثامنة عشر اذا
فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الان قبل ان تناي عن بيتك داري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني

فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ويأتي في اداب
الدعا التي سبق ذكرها في دعا عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ
من الدعا اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
وقبله ومضى وان كانت امراة حائضا استحب لها ان تاتي بهذا الدعا على
باب المسجد ومضت التاسعة عشر اذا فارق البيت مودعا فقد قال
ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون اخر
عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب
الصحيح الذي جزم به جماعة من ايمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي وابو
الحسن الماوردي واخرون انه يخرج ولا يلتفت الى الكعبة ولا يمشي قهقرى
كما يفعله كثيرون من العامة قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه ليس فيه سنة مروية
ولا اثر وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل
يكون اخر عهده الطواف فهذا هو الصواب والله اعلم العشرون لا يجوز
ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وحكى
في ذلك تراب مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال
تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز ان ياخذ ما زمزم وغيره من مياه الحرم
ونقله الى جميع البلدان لانه يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف
صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في
حق المحرم وقد سبق بيانه ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل وادخله
الحرم جاز وله ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره الحادية والعشرون
لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من
ذلك لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها

تمن اي فارقني الآن

به ثم اختمه الثانية والعشرون قال الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه رده بخلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي وقال ابو العباس بن القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت ويقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما الثالثة والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم مما اهم ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على الكمال وجوهه بحمد الله فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد بن اسيد على تسعة اميال ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل حرما لما

لما

لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان تنضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام واسكان البا الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عش وقوله في حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتا ثم السين والحدود الثلاثة الباقية سبعة بتقديم السين والله اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم فما اظنك تجده اوضح واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهو الى الان بينة ولله الحمد الرابعة والعشرون حكى الماوردي خلافا للعلما في ان مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمتها هل صارت حرما امنا بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هولا بحديث

من مواضعها

من الحجارة والخسف والزلازل ونحوها

الي عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث قلت والصحيح
من القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله
تعالى الي يوم القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه والله اعلم الخامسة
والعشرون في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه
لا يدخله احد الا باحرام وهل ذلك واجب ام مستحب وفيه خلاف
تقدم منا الثاني تحريم صيده على جميع الناس حتى اهل الحرم
والمحلين الثالث تحريم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من خالف
دين الاسلام من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير
الفقها وجوز ابو حنيفة ما لم يستوطنه الخامس لا تحل لقطته لتملك
ولا تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع تحريم دفن
المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن تحريم اخراج
احجاره وترابه الي الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع تخصيص
دما الجبرانات في الحج والهدايا بفقرا العاشر لا دم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لا يكره صلاة النافلة التي لا سبب لها
في وقت من الاوقات في الحرم سوا فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر اذا نذر
نسكا لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب
الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
على احد القولين فيهما الثالث عشر تحريم استقبال الكعبة واستدبارها
بالبول والغائط في الصحرا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة

وكذا

وكذا سائر انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد
في المسجد الحرام لا في الصحرا واما غيرهم من البلدان فهل صلاتها في
المصلى افضل ام في الصحرا فيه خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده
بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في
بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في
الحرم بالحج خارجه الي هنا انتهت الاحكام التي يخالف فيها الحرم غيره وتقدم
بعد السادسة والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراوها
واجارتها كما يجوز ذلك من غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف
مشهور السابعة والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح
مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها النبي صلى الله عليه وسلم متاهبا
للقتال خوفا من غدر اهلها الثامنة والعشرون اختلف العلما في اقامة
الحدود واستيفا القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم
في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفي فيه القصاص سوا كانت
الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم التجا الي الحرم وقال ابو حنيفة واخرون
ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجناية في
الحل ثم التجا الي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج
اقيمت عليه التاسعة والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد
قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على
الناس حج البيت وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروي

الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع
هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة
عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل لبعض وروى
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان
الله تعالى بعث ملايكة فقال ابنوا لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور
وقدره وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما
بالبيت المعمور قال وكان هذا قبل خلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول
بيت بناه ادم في الارض وجا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان معناه انه اول بيت
وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة
ولكنه اول بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة الماوردي اجمعوا على انه اول
بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهذا قول الجمهور انه اول بيت وضع للناس
مطلقا والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال
وقال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع اي
وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المجنة وانها المناسك وامن الخايف
وامحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطيور
الطير من العلو عليه واستشفا المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة
واهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي جعل
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السما تسع اذرع وطولها في
الارض ثلاثون ذراعا وعرضها في الارض اثنان وعشرون ذراعا وكانت غير مسقفة
ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السما تسعة اذرع فصار طولها
ثماني عشرة ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر
فلم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السما تسعة اذرع اخرى فصار طولها في السما فالكعبة
اليوم طولها في السما سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود
والشامي خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والعراقي كذلك وبين اليماني
والاسود

والاسود عشرون وبين الشامي والغربي احد وعشرون ذراعا والله اعلم
واعلم ان
الكعبة زادها الله شرفا بنيت خمس مرات احداهن بنا الملايكة او ادم على ما تقدم
من الخلاف الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بنا قريش في الجاهلية
وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة
كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بنا الحجاج بن يوسف
وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قيل انه بني مرتين اخريين غير الخمس احداهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش
والله اعلم قال العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم
الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة
وعزهم بعد الذلة فكان اول من جدد بناها بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصي
ابن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين وقيل ابن خمس وثلاثين سنة فقال
ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسلم فانه
لا يدخلها حينيذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا
لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنايها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق
القامة فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت بمجمرة تجمر الكعبة فطارت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان بابها الكعبة لاصقا بالارض في
عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنتها قريش
فرفعت بابها وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السما
فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنازعوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا
بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم قال الترمذي حديث صحيح الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد
الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه

الاحكام السلطانية وغيرها من الائمة المتقدمين في كلام بعضهم زيادة على بعض
اما المسجد الحرام فكانت فناحول الكعبة وفضا للطائفين ولم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة
به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد
جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول
من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة وكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد
الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض
دار الازرقي اشترى ذلك البعض ببضع عشر الف دينار ثم عمر عبد الملك
ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم
ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان
المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام وزاد فيه المهدي بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناؤه الى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته ولو
وسع جاز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به
هنا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به مكة وقيل هذا الامران في قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحادية والثلاثون في امور
تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلد وام القرى والبلد
الامين وام رحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر
الحاء كقولهم حذام وقطام بنيهما على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المقدسة
والقادسية ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة
المشددة والناسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنش من الحد فيها اي تطرده وتنفيه
وقال الاصمعي النش اليبس وقيل ناسة لقلة مائها ويقال الباسة بالباء الموحدة
لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قوله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها
الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان ويقال

لها

لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب
الاسما واللغات واشرت بها هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم
المسمى كما في اسماء الله تعالى واسما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد
بلد اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة من العلما
بكة ومكة بمعنى واحد وقال آخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة
بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الازهري وزيد بن اسلم وقيل مكة بالميم
اسم للبلد وبكة بالبا البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله
النخعي وعنه سميت بكة لازدحام الناس بها تبك بعضهم بعضا اي يدفع
في زحمة الطواف وقال الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا
فيها اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة
من قولهم تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه
منها وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مائها من قولهم
امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل
وكانت جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها
انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة
قوي املهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب وكان فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك
للرياسة في الدين وتاسيسا لنبوة ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لوي بن
غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم
فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الولاية في حروبهم قال الكلبي وكانت
اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قرب عهد الاسلام ازداد وقوي
وكثر عدده حتى دانت لهم العرب الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة احترازا لها
ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل المسلم

ان يحمل السلاح بمكة الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج
الكعبة في كل سنة ولا تعطل ولا يشترط العدد المحصلين لهذا الفرض قدر
مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة
الرابعة والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة
وان النافلة في البيت افضل منها خارجه وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان
كانت جماعة فخارجه افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف حمسة
احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام
او غيره ووقف الماموم خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة فلو كان
بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة بان يتقدم
قدامه لم تصح صلاة الماموم على الاصح وان كان اقرب الى جهة اخرى بان
استقبل الامام الجدار من جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الجدار او
غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام في اخر المسجد وامتد صف
طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف
فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي
اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري
حين كان واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق
على الناس موقفهم وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء بن ابي رباح
وعمرو بن دينار ونظراوهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت
لعطاء اذا قل الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام
ام يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف
ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على
الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا تصح صلاته
ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح
وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو

وضع بين يديه متاعا لم يكفه الخامسة والثلاثون قد سبق ان الصلوات
تتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات وقد ذهب
جماعة من العلماء الى انه تتضاعف السيئات فيها ايضا وممن قال بذلك
مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف
وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف فيستحب ان يكثر فيها الصلاة
والصوم والصدقة والقراءة وسائر الطاعات التي تمكنه السادسة والثلاثون
في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسى البيت
كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري
ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة سودة من عصائب اليمن ثم كساها
الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية
وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر كان يكسوها من بيت المال فيكسوها
القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم
صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات يكسوها
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبعة وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه المامون سنة ست ومائتين
حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن ما
تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله السابعة والثلاثون في تزيين
الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداوه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير
حين اراد هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد
الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها وهدمها ثم بناها لانها كانت قد استهدمت
واشار ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج
اهل مكة الى منى فاقاموا ثلاثا تخوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن
الزبير بهدمها فما اجترا على ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ

المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا أنه لا يصيبه شيء اجترؤوا
وصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها
من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج
فليعتمر من التنعيم شكرا لله ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا
وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم يُر يوما
أكثر عتقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر
ابن الزبير مائة بدنة وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى
واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب
منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين
التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها وكل ما كان على الميزاب والأركان
من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الإسلام وأما
ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين
محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على صوافي مكة
بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها على صفائح الذهب على باب الكعبة
فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب
عليها الصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على
الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك
الرخام الأخضر والأبيض والأحمر في بطنها موزرة جدرانها وفرشها بالرخام
فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من
فرشها بالرخام وأزر بها جدرانها وهو أول من زخرف المساجد الثامن
والثلاثون في تطييب الكعبة روى الأزرقي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
كان يجمر الكعبة في كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين وأن ابن الزبير خلق جوف
الكعبة خلقه وعن عائشة قالت طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره يعني قوله
تعالى وطهر بيتي للطائفين وأن عائشة قالت لأن أطيب الكعبة أحب إلي
من

من أن أهدي لها ذهبا وفضة وأن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة الطيب
لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر
وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب السادس في زيارة قبر رسول الله سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم أن المدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسماء المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما
كان لأهل المدينة الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت
طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها
لأمنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فلاستقرار
بها لأمنها وأما المدينة فقال كثيرون من أهل اللغة وغيرهم منهم
قطرب وابن فارس هي من دان أي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك
لأنه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله أعلم وفي الباب مسائل
الأولى إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم
القربات وأنجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي الثانية يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته التقرب
بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب
إذا توجه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
تعالى أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وأن يتقبلها منه الرابعة

يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر
في قلبه شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلما
وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم
هو خير الخلائق اجمعين وليكن من اول قدومه الى ان يرجع
مستشعر التعظيم ممتلئ القلب كانه يراه السادسة اذا دخل باب مسجده
صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم
رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد
ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر
فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم الدين يجعل عمود
المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق
وتكون الدايرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب المدينة وان الذرع كما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي
كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشر ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين
المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعا وشبر وسياتي ان شاء الله تعالى
بيان صفة المسجد وكيف حاله في اخر هذا الباب السابعة اذا
صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على
هذه النعمة ويساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو اربعة
اذرع وفي احيا علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربعة
اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل
الذي في القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من
جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق
الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه صلى الله عليه وسلم ومنزلة من هو
بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول
الله

٢ من هيبته

الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا
قايد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبيا وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزا به نبيا ورسولا عن امته وصلى
عليك كلما ذكرك الذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب
ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده
اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم صل على سيدنا محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه
اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وجا عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان
ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه وعن مالك رحمه الله تعالى يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم ان كان احد قد اوصاه بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات
ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب

جازا

٢ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وبارك على محمد النبي الامي

٢ حكي انه [illegible] السلام المقبرة

يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا عمر الذي أعز الله تعالى بك الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى
الله عليه وسلم خيرا وهذه صورة القبور الكريمة وأشهرها الصفة
الأولى والله أعلم ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى الله سبحانه
وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين
له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال
السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو أنهم إذ
ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي
ثم أنشأ يقول شعرا يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفدا لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال ثم انصرف
الأعرابي فغلبتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم
إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه
ومن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة
فيكثر فيها الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو الثامنة
لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق البطن والظهر
بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل
الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير
من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء
ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي
الفضيل

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

الأولى

الثانية

الثالثة

وقيل صورتها هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر
عمر

الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة
السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر
بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن
البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في
مخالفة الصواب التاسعة ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات
كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن
ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام العاشرة يستحب
أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا انتهى إليه قال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور
البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة الحادية عشر يستحب أن يأتي قبور الشهداء
بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود
ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي
مسجد قبا وهو في يوم السبت أولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه
للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت
ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي
عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه الثالثة عشر يستحب أن يأتي
سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل البلد فيقصد

بلغ عليه

ما قدر عليه منها وكذا باقي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي سبع آبار الرابعة
عشر من جهالات العوام وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير
وهذا من المنكرات البشعة الخامسة عشر كره مالك رحمه
الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر قال وإنما ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر
أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
عليه ثم يدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي ففرق
مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل
المدينة مقيمون بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد السادسة عشر ينبغي له أن يلاحظ
بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وأنها البلدة التي اختارها
الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ودفنه
ويستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة
عشر يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة
فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له
شهيدا أو شفيعا يوم القيامة الثامنة عشر يستحب أن يصوم بالمدينة
ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر ليس له أن يستصحب
شيئا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الأباريق والكيزان
ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد
حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسيأتي
بيان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير إلى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام
وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة
بها جبلا يقال له ثور وإنما ثور بمكة قالوا فنرى أن أصل الحديث
ما بين عير إلى أحد قال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء
الأماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد
قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور وليس له معنى وفي الصحيحين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة
من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان الحادي والعشرون إذا أراد
السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد
بركعتين ويدعو بما أحبه ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور
في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك
صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني
العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف
تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى إلى خلف الثانية والعشرون في أشياء
مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي
الله عنه شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد قال أهل السير
جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين وجعل أبوابه

ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي
ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه
المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت
حال المسجد فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم في الصف الاول ثم ما يليه
افضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي
معناه من لزم العبادة عند منبري سقي من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث
الاخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة الثالثة والعشرون
من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابراهيم
في عام ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم
غير منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تتعلق زيارة الخليل بالحج بل تلك قربة
مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس حجتي ويذهب
ليزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج هذا باطل ايضا وزيارة القدس
مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم الرابعة والعشرون لو نذر
الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى ففيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب
فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف
هذا هو الاصح وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة
ركعتان وقيل ركعة والمراد من نافلة وقيل تكفي فريضة [illegible] على من
ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما اعلم ان من لم يترك شيئا مامورا ولم يرتكب
محرما فلا شيء عليه اصلا واما من ترك مامورا فعلى ضربين ضرب لا يفوت
به الحج وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو
انواع

انواع احدها مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون
فيه فيجب فيهما هدي وهو شاة فصاعدا صفتها كصفة الاضحية وقد سبق
فان لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة
سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم
فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع
اذا احرم بالحج واذا وجب جازت اراقته ولم تتوقت بوقت كسائر دم الجبرانات
لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام
بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما الصوم فلا
يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر
ولا في ايام التشريق ويجب ان يصوم الثلاث قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على
اليوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل
الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي اليوم الثامن وقد سبق
بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت
وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم
يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب
التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي
فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يتم
الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي النوع الثاني ترك غير مأذون
فيه وهو ترك الميقات من الاحرام والرمي والجمع بين الليل والنهار بعرفة او
المبيت بمزدلفة او منى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق
على وجوبهما كما سبق بيانه فمن ترك واحدا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان
عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وقيل اذا عجز قومت الشاة بدراهم والدراهم طعاما ويتصدق به فان عجز
عن الطعام صام عن كل مد يوما. النوع الثالث ترك طواف الافاضة
او السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا يفوت ما دام حيا وقد سبق
بيان هذا في اخر الباب الثالث. الضرب الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو
الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه
الا بقية ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يجب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب القضاء
على الفور في السنة المستقبلة على الاصح فلا يجوز تاخيره عنها بغير عذر
وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال وغير ذلك
ام كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم غيره. فصل
واما ارتكاب المحظور من حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر
الراس او دهن الراس او اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح
شاة او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو
مخير بين الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة بدراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم
بالاحرام او بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان
فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فان كان قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا
جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق ولا يقبل حكمه
واما الطيور فالحمام وكل ما عب الماء وهدر بان يشرب جرعا يجب عليه فيه
شاة وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان حكمه حكمها وما كان
اصغر

فيجب فيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الصيود كجراد وبيض الصيد ولبنه
وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخران له مثلا
فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان
اختلف ذلك العيب كالعور والجرب فلا ولو فدى الردي بالجيد كان افضل
وان فدى اعور احد العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا لو فدى
الذكر بالانثى جاز على الاصح. فرع ما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج
المثل وان شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما وان كان ما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما
وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما
والاعتبار في المثلي بقيمة مكة [illegible] وفي غير المثلي بقيمته في محل
الاتلاف. فرع ويضمن المحرم والحلال صيد الحرم كما يضمن صيد الاحرام
ويضمنان شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة فان كانت صغيرة ضمنها
بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد
وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا
حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب
قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قطعه لزم القيمة وهو مخير بين الطعام
والصيام فان اخلف الحشيش سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شيء عليه
في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم
في حشيش الحرم لترعى ولو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا
شيء عليه بخلاف من ياخذه للبيع او غيره ويستثنى من المنع الاذخر
فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم
للدواء جاز قطعه على الاصح. فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك
سواء تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه اردنا به ذبح شاة

فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع فيذبحها ولا يجزي فيها الا ما يجزي
في الاضحية لان جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير
كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد
ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو
نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز **فرع** في زمان اراقة الدماء الواجبة
في الاحرام ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور
لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما يريد دم الفوات يراق في
النسك الذي هو فيه والعادم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضا على
الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضا واما مكانه فيختص بالحرم فيجب
ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء وفقراؤه
المستوطنون والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في
طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجز على الاصح وسوا في هذا
كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل او الحرم او بسبب
مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق
الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي **فرع** لو كان
يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كالمحصر ولو كان ياتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء من
الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم افضل
فرع هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصر فيذبح حيث احصر وعنده المحصر
ما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقته حيث احصر **فصل**
يحرم التعرض لصيد حرم المدينة واشجاره فانه اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي
الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وعلى هذا ففي ضمانه
وجهان احدهما كضمان حرم مكة اصحهما يسلب الصائد وقاطع الشجر والمراد واصحهما
بالسلب هو ما يسلب عن القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح
وقيل

وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال **فصل** ويحرم صيد وج وهو واد
بالطائف لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن
لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلزمه القيمة ومصرفه
مصرف نعم الصدقة والجزية **فصل** فيما اذا فعل المحرم محظورين واكثر
هل يتداخل هذا الباب واسع جدا لكن مختصره ان المحظور قسمان
استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس
تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف
الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية
على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية
واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في
مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا
مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية
واحدة وان كان في مكانين او مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سوا تخلل
بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه
فدية واحدة **فصل** في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي في
الحج من كل الطرق فله التحلل سوا كان وقت الحج واسعا او ان كان الوقت ١٢ او ضيقا
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فيتم الحج وان كان
الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوته الحج ويجوز للمحرم بالعمرة
التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل
ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كفارا لان فيه صغارا
على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سوا كان

العدو مسلمين او كفارا قليلا كان او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان
يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعيف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم
لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد ونحوه وسوا في جواز
التحلل احاطوا بهم من الجوانب او منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم
انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة
الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح ان يأتي ببدلها وهو
اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة اشيا ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا
بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم
يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على
الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها ثبتت
الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على
الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او بدلها فرع ليس للمحرم
التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرا فاذا برى
فان كان بعمرة اتمها وان كان بحج اتمه فان كان قد فاته تحلل بعمل
عمرة كما سبق وعليه القضا هذا اذا لم يشرط التحلل بالمرض فان كان
شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض اخر كضلال
عن الطريق او ضياع النفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح
انه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل
بالهدي لزمه الهدي وان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي
وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند
المرض جاز ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
على الاصح نص عليه الشافعي وقيل لا بد من التحلل فرع الحصر
الخاص الذي يتفق لواحد او لشرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم
يكن

[margin:] كان يحرم بها بحجها

[margin:] فاذا تحلل

المحرم معذورا لكن حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي
الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل
عمرة ويلزمه القضا كما تقدم وان كان معذورا لكن حبسه السلطان ظلما او بدين
لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل فرع اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا
فلا قضا عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة
الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة
بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضا والنذر
فهو باق في ذمته وسوا في هذا كله في الحصر العام المطلق والخاص على الاصح وقيل
يجب القضا في الخاص فرع لو صد عن الطريق وهناك طريق اخر يتمكن من سلوكه
فان وجدت شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سوا طال
ذلك الطريق ام قصر سوا رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه فان احصر
في ذي الحجة وهو بالشام او بالعراق مثلا فيمضي في المضي والتحلل بعمل عمرة فان
سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سوا لزمه القضا
لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني حصل الفوات به كطوله او خشونته
او غيرهما لم يجب القضا على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره فرع لا
فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده
ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل الاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضا على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف الباب
الثامن في حج الصبي والعبد والمراة ومن في معناهم اعلم ان الصبي لا
يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح وان احرم عنه
وليه صح على الاصح ولو احرم بنفسه وليه صح على الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سوا كان الولي حلالا او محرما وسوا كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط

[margin:] بلغ مقابلة على اصله

حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي
لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض واما
الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى ذلك
وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم كالاب
على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم يكن لهم وصية
ولا ولاية من الحاكم فصل متى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه وطاف والا طيف
به كما سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن
مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط
احضاره عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناول
الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه ويستحب ان
يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرميها فصل الزايد من نفقة الصبي
بسبب السفر تجب في مال الولي وقيل في مال الصبي فصل [illegible] الصبي
المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا شيء عليه وان
كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان يلتذ بالطيب واللباس ام لا
وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا
ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان كان احرم باذنه فان
احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي فصل اذا جامع الصبي [illegible]
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عمدا فسد على الاصح
ووجب قضاؤه على الاصح ويجزيه القضاء في حال الصبى على الاصح فلو
بلغ في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه
القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي او في مال الصبي
فيه الخلاف السابق فصل حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
فصل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف

الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة
الاسلام وان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن حجة
الاسلام لكن يجب عليه اعادة السعي ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل
البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا
بلغ قبله اجزاه من عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ
الصبي في اثنائهما فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه
لكن مع الحرمة فان احرم باذنه لم يكن له تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان احرم بغير اذنه فله تحليله فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان
حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم
الاحرام ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن في الحج
فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج والتمتع فقرن لم يكن له
تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد
العبد حجه لزمه قضاؤه ويجزيه قضاؤه في حال الرق على الاصح ولا يلزم
السيد ان ياذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه ومتى
لزمه دم لمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب على السيد سواء
كان احرم باذنه او بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا صوم التمتع
والقران اذا اذن فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل
لان السيد يستقل بما يحصل به التحلل فاذا اجاز السيد تحليله جاز له هو
التحليل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وام الولد
والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا وللمنع الوالد والزوج
او صاحب الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة والله
اعلم فصل في ادب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة
في الباب الاول في ابتدا سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا

اداب اخر احدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم
عن انس ابن مالك قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا
المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله لئلا
يقدم عليهم بغتة وهذا هو السنة الثالث اذا اشرف على بلده فيحسن
ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث وقد اوضحته في كتاب
الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله ليلا بل يدخل البلد غدوة والا
ففي اخر النهار الخامس اذا وصل وطنه فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي
فيه ركعتين واذا دخل منزله فيصلي ايضا ركعتين ويدعو ويشكر الله تعالى
السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك
وغفر ذنبك واخلف نفقتك وروينا ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب
الاذكار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت
توبا توبا سوال للتوبة اي اسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما
الثامن ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج
وان يكون خيره مستمرا في ازدياد فصل ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية
بابا في الولاية على الحجيج وانا اذكر ان شاء الله تعالى مختصره قال ولاية الحج
على ضربين احدهما ان يكون على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب
الاول

اما الضرب الاول وهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون
مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشيا
احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل طائفة
منهم مقاده اذا ساروا واذا نزلوا ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث يرفق
بهم في السير ويسير بسير اضعفهم الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها
الخامس ان يرتاد لهم المياه والمراعي اذا اقلت السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم
ويحفظهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص السابع يكف عنهم الاذى ويمنع من
يصدهم عن المسير ويقاتل ان قدر عليه او يبذل مالا ان اجاب الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في
الخفارة لا يجب الثامن يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز
له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم
بينهم الا حاكم البلد التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد
الا ان يؤذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا
فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية
قبل دخوله البلد فوالي الحجيج اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله
البلد فوالي البلد اولى به العاشر يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن من الفوات
ولا يلجئهم ضيق الوقت الى الحث على السير فاذا وصلوا الميقات امهلهم للتاهب للاحرام
ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى
ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج
مكة فمن لم يكن على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا
قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا
يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن

زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن كان على عزم

واخصبها
واحسنها

من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحبة ثم
يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل
الى البلد التي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان تكون
الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ايمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك
الحج واحكامه ومواقيته وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها من صلاة الظهر من اليوم
السابع من ذي الحجة واخرها الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها
احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحجيج فله اقامته في كل
سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة احكام متفق عليها
وسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى
مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين بافعاله الثاني ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه ولا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سوا كان الترتيب
مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت باقامته فيها ومسيره
عنها كما تتقيد صلاة المأموم بصلاة الامام الرابع اتباعه في الاذكار
المشروعة والتامين على دعائه الخامس امامتهم في الصلوات التي شرعت
خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها الاولى
منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول مشروعة في مناسكه
بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس
له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى الى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر
الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا
حصل النفر الثاني انقضت ولايته واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة
اشيا احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق
بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه
وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج
وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطي ومؤنة
المراة

في القضا وجهان الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه
وجوبها ويامره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ لهم فعله الا ان يخاف افتتان الناس بفاعله
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو
حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على الامام مبر
اولنا خيره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي فصل نختم به الكتاب
وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعا الكرب وهو
ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال ذلك وفي
الصحيحين عن ابن عباس قال كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الصحيح عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيحين وهو اخر حديث من صحيح البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وهذا اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى
ساير النبيين والصالحين اجمعين والله اسال الخاتمة الخير لي ولساير
احبابي ولساير المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وكان الفراغ من نسخه في يوم الاربع احدى وعشرون شهر جمادي
اخر سنة ١٢٥٦
الف ومايتين
وستة
وخمسين